

Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البندهان 139 و 140 من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24

حقوق الإنسان

البرنامج 20

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
3	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 والأداء البرنامجي في عام 2023**
3	التوجه العام
18	برنامج العمل

* A/79/50.

** تماشيا مع الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 267/77، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بالأداء البرنامجي (الجزء الثاني) عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

310524 080524 24-06656 (A)



18	البرنامج الفرعي 1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
18	البرنامج الفرعي 1 (أ) - تعميم مراعاة حقوق الإنسان
22	البرنامج الفرعي 1 (ب) - الحق في التنمية
27	البرنامج الفرعي 1 (ج) - البحث والتحليل
32	البرنامج الفرعي 2 - دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان
38	البرنامج الفرعي 3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
43	البرنامج الفرعي 4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
49	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2025*** .
49	لمحة عامة
63	أجهزة تقرير السياسات
66	التوجيه التنفيذي والإدارة
68	برنامج العمل
68	البرنامج الفرعي 1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
69	البرنامج الفرعي 2 - دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان
70	البرنامج الفرعي 3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
71	البرنامج الفرعي 4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
72	الدعم البرنامجي
74	ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص***
76	ثالثا - المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية***
	المرفقات
86	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2025
90	الثاني - موجز التغيرات المقترحة في الوظائف، حسب العنصر والبرنامج الفرعي
96	الثالث - موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

*** تماشيا مع الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 267/77، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف (الجزء الثالث) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 والأداء البرنامجي في عام 2023

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

24-1 يضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم والتمتع بها وإعمالها إعمالا كاملا. وهذه الولاية مستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي أقرتها الجمعية العامة لاحقا في قرارها 121/48؛ وقرار الجمعية العامة 141/48 الذي أنشأت الجمعية بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة للتنمية المستدامة لعام 2030"؛ وغير ذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وبالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يسترشد البرنامج أيضا بالقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

24-2 ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللانقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويضطلع البرنامج بدور في دعم الدول الأعضاء لدى تنفيذها خطة عام 2030 بما يجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

24-3 ويدير هذا البرنامج المفوض السامي، وهو المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2025

24-4 في سياق عالمي عرضة للتهديدات التي يتعرض لها تمتع الجميع بحقوق الإنسان، ستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم آليات حقوق الإنسان ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وسيقدم مزيد من الدعم والتعاون في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها. وسينصب التركيز على إبراز أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية؛ واستدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية (على نحو ما جرى تعريفهما في قرار الجمعية العامة 10/62) ومكافحة التمييز على أي أساس كان؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان؛ وتلبية حاجات الضعفاء إلى الحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دوليا، على نحو ما يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

24-5 وستواصل المفوضية العمل مع الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، من خلال تقديم المساعدة التقنية، ودعم هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، إنشاء وجود قطري. وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، أي الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وستواصل تقديم الخدمات والدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

24-6 وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي، ستستعين المفوضية بالشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لدعم البلدان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ووعدها بإحداث التحول والمتمثل في عدم ترك أحد خلف

الركب. وستواصل المفوضية العمل مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية. وستواصل أيضا مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إدارة صناديق المساعدة الإنسانية التي تقدم مساعدة مالية لخدمات الدعم، من قبيل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والرق وجبر ما لحق بهم من ضرر.

24-7 وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات، ستواصل المفوضية العمل مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال المشاركة في المنتديات المشتركة بين الوكالات والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في الميدان. وستواصل أيضا التعاون مع البعثات التي لديها عنصر لحقوق الإنسان مدعوم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وكذلك مع مكتب دعم بناء السلام. وستواصل أيضا تعاونها مع جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في حالات الأزمات، مثل حالات الطوارئ الإنسانية.

24-8 وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة المتعلقة بعام 2025 إلى افتراضي التخطيط التاليين:

(أ) توفر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع البرنامج؛

(ب) مواصلة توفير الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج.

24-9 ويراعي البرنامج المنظور الجنساني في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، سينفذ البرنامج الفرعي 2 أنشطة بناء القدرات على متابعة توصيات هيئات المعاهدات، بما فيها تلك المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

24-10 وتمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، ستدرج المفوضية إدماج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، سيقدم البرنامج الفرعي 1 مشورة الخبراء بشأن وضع معايير لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من حيث صلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الولايات التشريعية

24-11 ترد في القائمة أدناه، التي استعرضت لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، جميع الولايات المُسندة إلى البرنامج⁽¹⁾.

قرارات الجمعية العامة

135/47	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	166/61	تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان
121/48	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	134/62	القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات
141/48	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها		
2/55	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	1/65	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
266/56	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	312/65	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم
269/58؛ 300/57	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	3/66	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
1/60	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005		
159/61	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	288/66	المستقبل الذي نصبو إليه

(1) تشمل قائمة الولايات المتخذة في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وجريا على الممارسة الحالية، ستعرض الأنشطة المقررة وما يرتبط بها من احتياجات من الموارد في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، حسب انطباقها.

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	1/67	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	169/73؛ 178/75؛ 165/76؛ 215/77؛ 196/78
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	144/67	تقرير مجلس حقوق الإنسان	132/74؛ 186/78
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	134/68؛ 190/77	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	143/74؛ 209/77
الحق في معرفة الحقيقة	165/68	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول	144/74
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	181/68	الإرهاب وحقوق الإنسان	147/74؛ 169/76؛ 210/78
تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030	1/70	حماية المهاجرين	148/74؛ 172/76؛ 217/78
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتفويض التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	133/70؛ 142/76	الحق في الغذاء	149/74؛ 179/75؛ 166/76؛ 217/77؛ 198/78
استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	262/70	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية	161/75؛ 193/77
الاتجار بالنساء والفتيات	167/71؛ 158/75	حقوق الإنسان والفقر المدقع	175/75؛ 223/77
إعلان بشأن الحق في السلام	189/71	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	176/75؛ 211/77
الأشخاص المصابون بالمهق	140/72؛ 123/74؛ 171/78؛ 130/76	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	181/75؛ 161/76؛ 202/78؛ 214/77
العنف ضد العاملات المهاجرات	149/72؛ 127/74؛ 180/78؛ 141/76	الحق في التنمية	182/75؛ 163/76؛ 203/78؛ 212/77
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	170/72؛ 159/74؛ 201/78؛ 162/76	حرية الدين أو المعتقد	188/75؛ 156/76؛ 212/78؛ 221/77
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية	171/72؛ 164/76؛ 197/78	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	189/75؛ 218/77
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	178/72؛ 141/74؛ 206/78؛ 153/76	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	237/75؛ 226/76؛ 234/78؛ 205/77
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	182/72؛ 160/74؛ 205/78؛ 167/76	إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	314/75
حقوق الطفل	245/72؛ 155/73؛ 147/76؛ 133/74؛ 187/78	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة	154/76
حقوق الشعوب الأصلية	156/73؛ 168/75؛ 203/77؛ 148/76؛ 189/78	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	158/76؛ 207/78
مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	157/73؛ 169/75؛ 149/76؛ 204/77؛ 190/78	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	168/76؛ 211/78
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	159/73؛ 171/75؛ 206/77؛ 151/76؛ 191/78	اليوم الدولي للرعاية والدعم	317/77
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	168/73؛ 180/75؛ 213/77؛ 159/76؛ 199/78	تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية	318/77
		الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	193/78
		تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية	213/78

قرارات مجلس الأمن

2558 (2020)

2282 (2016)

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	22/35	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/7
الحق في التنمية	23/42؛ 9/36؛ 10/48؛ 7/51؛ 18/54	تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها	د-1/10
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	15/42؛ 2/37؛ 21/54	تقارير ودراسات الآليات والولايات	المقرر 102/2
ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان	12/46؛ 5/37	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	6/4
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	9/45؛ 6/37؛ 5/51	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	9/6
حقوق الإنسان والبيئة	7/46؛ 8/37	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	30/6
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	9/46؛ 12/37	الحق في التعليم	4/8؛ 3/44؛ 6/47؛ 7/53
تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	13/46؛ 23/37	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	2/12؛ 24/24؛ 21/36؛ 28/42؛ 24/54؛ 17/48
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	19/43؛ 24/37؛ 14/52	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	10/12
الإرهاب وحقوق الإنسان	18/42؛ 27/37؛ 24/51؛ 11/45	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	5/14؛ 6/42
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	9/47؛ 3/38؛ 11/53؛ 4/50	إعلان الأمم المتحدة للتوقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	1/16
القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	16/44؛ 6/38؛ 16/50	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	15/16
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	16/47؛ 7/38	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	المقرر 117/18
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	9/42؛ 5/39؛ 3/54؛ 5/48	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	23/19
حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	5/42؛ 8/39؛ 19/51	الحق في معرفة الحقيقة	7/21
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	12/45؛ 13/39؛ 18/51؛ 11/48؛ 12/54	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	15/21؛ 17/42؛ 23/51
الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	15/43؛ 3/40؛ 6/49؛ 5/46؛ 13/52	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	18/21
الحق في الغذاء	19/46؛ 7/40؛ 16/52	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	11/22
حرية الدين أو المعتقد	6/46؛ 10/40؛ 6/52؛ 5/49	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة	35/24
تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	17/47؛ 20/41؛ 15/53	إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	المقرر 118/24
		مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016	28/28
		إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	21/35؛ 11/47؛ 28/53

1/42	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	24/47؛ 9/50؛ 6/53	حقوق الإنسان وتغير المناخ
3/48؛ 12/42؛ 4/51	حقوق الإنسان لكبار السن	13/50	الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
21/50؛ 20/44	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	10/51	مكافحة التمييز العنصري
12/50؛ 13/45	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها	13/51	ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
26/54؛ 24/45	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	14/51	دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة
31/45	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان	17/52	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
113/45	تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان	19/52	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا
7/52؛ 15/46	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون	1/53	التصدي للكرهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
16/46	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية	16/53	الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة
19/54؛ 5/47	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	23/53	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه
8/50؛ 10/47	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	27/53	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والتصدي لها
12/47	حقوق الإنسان للمهاجرين	4/54	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
21/54؛ 4/48	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	9/54	الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية
11/51؛ 8/48	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف		
35/54؛ 9/48	مسألة عقوبة الإعدام		
14/48	ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ		
13/49	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء		

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

131/40؛ 156/50	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	186/65	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده
128/41	إعلان الحق في التنمية	224/65	مناهضة تشويه صورة الأديان
113/59	ألف وباء	277/65	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
174/59	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	124/66	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة
142/60	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	137/66	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
147/60	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	149/66	اليوم العالمي لمتلازمة داون
12/64	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة		
290/64	الحق في التعليم في حالات الطوارئ		

الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
139/67	نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	180/72 حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
226/67	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	185/72 العولمة وأثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
116/68	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	247/72 الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان
188/77؛ 135/68	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	167/75؛ 153/73؛ 202/77 زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه
173/68	متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	166/75؛ 154/73؛ 201/77 حماية الأطفال من تسلط الأقران
224/68	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	161/73 اليوم العالمي للغة بريل
225/68	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	164/73؛ 157/76؛ 214/78 مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم
237/68	إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	165/73 إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية
238/68	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	170/73؛ 177/75؛ 216/77 تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان
2/69	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	173/73 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات
16/69	برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	195/73 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
170/69	اليوم الدولي للتوعية بالمهق	209/73 حماية الأشخاص في حالات الكوارث
205/69	التجارة الدولية والتنمية	211/73 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
313/69	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	216/78؛ 146/74 تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم
164/70	التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم	203/78؛ 152/74 الحق في التنمية
170/70	نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	189/77؛ 154/75 التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم
176/70	التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	156/75 تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات
177/70	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	157/75 النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
218/70	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)	195/77؛ 160/75 تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
165/71	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة	170/75 اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
262/73؛ 157/72	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيد الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	222/77؛ 183/75 وقف العمل بعقوبة الإعدام
161/72	اليوم الدولي للغات الإشارة	220/77؛ 184/75 الأشخاص المفقودون
164/72	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	219/77؛ 185/75 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
165/72	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم	195/75 تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض زرع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية
		268/77؛ 199/75 التعليم من أجل الديمقراطية

مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	227/76	146/76؛ 188/78 الطفلة
مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	196/77	152/77؛ 207/77؛ الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة	208/78	168/76؛ 211/78 تعزيز الفاعل للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
سلامة الصحفيين ومساءلة الإفلات من العقاب	215/78	174/76 تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها	216/78	
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	228/78	175/76 ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	6/31	المقرر 103/3 الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	5/32	5/4 العولمة وأثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	11/33	7/4 تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	25/33	1/6 حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	33/34	11/6 حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها
إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي	36/34	2/8 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وضع معايير تكملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	13/53	9/9 حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح
حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن	16/35	12/11 الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية	17/35	5/15 علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان
حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	30/35	22/17 المهاجرون وملتسمو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا
النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام	5/36	3/21 تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات
الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	6/51؛ 18/36	11/22 الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المُنفذ فيهم حكم الإعدام
الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية	3/37	9/26 إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان
نزاهة النظام القضائي	20/37	31/27؛ 27/31؛ Corr.1 الحيز المتاح للمجتمع المدني
حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية	22/37	13/53؛ 31/32
تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقوقهم في الوصول إلى العدالة	14/47؛ 8/38	3/28 ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية
حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	12/38	
الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية		

21/38؛ 19/53	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	11/54؛ 16/45	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها
3/39؛ 2/51؛ 7/54	البرنامج العالمي للتعريف في مجال حقوق الإنسان	9/51؛ 18/45	سلامة الصحفيين
10/39	وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية	23/45	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان
5/40	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي	28/45	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)
11/40	الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة	29/45	تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية
14/40	حقوق الطفل: تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع	30/45	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية
15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	3/47	الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني
4/41	تعزيز الحق في السلام	4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين
8/41	تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري	17/53؛ 7/47	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
10/41	الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	8/47	القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية
13/41؛ 17/51	الشباب وحقوق الإنسان	15/47	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها
7/42	البرنامج العالمي للتعريف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة	20/47؛ 20/53؛ 50/22	المحلل الاجتماعي
11/42	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	21/47	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
13/42	الحق في الضمان الاجتماعي	16/54؛ 25/47	وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان
14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	2/48	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع
1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	6/48	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19
18/43	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	7/48	الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان
23/43	إنهاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل	12/48	آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب
35/43؛ 37/52	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	18/48؛ 51/32؛ 54/27	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
2/44	الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان	7/49	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي
14/44	الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005	8/49	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية
23/44	مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه	9/49	منع الإبادة الجماعية
12/51؛ 7/45	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	11/49	الحق في العمل
14/45	القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان	12/49	مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات

الباب 24	حقوق الإنسان	
14/49	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون
18/49	الاعتراف بمساهمة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، في حالات النزاع وما بعد النزاع، في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان
19/49	تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان
20/49	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة	حقوق الإنسان للمهاجرين: منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العبور والمساءلة عنها
21/49	دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31
25/49	ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان
31/49؛ 52/38	مكافحة التعصب، والقبول النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل
11/50	أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم	مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان
9/52؛ 15/50	حرية الرأي والتعبير	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها
12/51	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم
8/52	تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توكي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمة العامة	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم
11/52	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة
12/52	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
21/52	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
30/1997	إدارة شؤون قضاء الأحداث	27/2011 مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، من جانبهم ولعائلاتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية
30/2005	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	21/2015 التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
4/2006	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	23/2015 تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
33/2007	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها	18/2017؛ 25/2021
2/2016؛ 9/2017؛ 7/2018؛ 2/2019؛ 9/2020؛ 7/2021؛ 18/2022؛ 11/2023		8/2016 إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر
		12/2017 النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
		16/2017 تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
		5/2018 استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع
		6/2019 التصدي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/22/1 تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	199/57	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	2106 ألف (د-20)؛ 180/71
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	106/61	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	2200 ألف (د-21)
البروتوكول الثاني الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	106/61	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	180/34؛ 131/70
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	177/61	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	151/36
لجنة مناهضة التعذيب	204/65	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	46/39
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	138/66	اتفاقية حقوق الطفل	133/74؛ 25/44
تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	268/68	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	128/44
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	144/70	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	158/45
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	145/70؛ 154/76؛ 195/78	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة	122/46
نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	162/73؛ 174/75؛ 210/77	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	178/49
الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل	301/73	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	4/54
تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها	253/74	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	263/54
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	200/78؛ 160/76		

قرارات مجلس حقوق الإنسان

تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	33/51	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	8/9
--	-------	--	-----

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	97/73	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	170/63
		المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	181/72
		دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	186/72
		الحالة في أفغانستان	10/77

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	187/77؛ 225/76؛ 170/78
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	171/76؛ 162/74؛ 235/78
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	155/76؛ 163/74؛ 209/78
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	80/76؛ 96/75
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	247/77؛ 98/75
حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً	179/76؛ 192/75؛ 229/77
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	228/76؛ 193/75؛ 222/78؛ 230/77
حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	180/76؛ 238/75؛ 219/78؛ 227/77
الجولان السوري	26/77؛ 11/76؛ 11/78
الجولان السوري المحتل	125/77؛ 81/76؛ 77/78
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	126/77؛ 82/76؛ 78/78
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	30/77؛ 126/76؛ 121/78
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	208/77؛ 150/76؛ 192/78
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	226/77؛ 177/76؛ 218/78
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	228/77؛ 178/76؛ 220/78
حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً	229/77؛ 179/76
دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون	224/77
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	204/78
حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول	221/78

قرارات لجنة حقوق الإنسان

E/CN.4/RES/1993/2A مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	35/52؛ 36/31
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	17/34
التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	22/47؛ 31/35؛ 30/53
السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	32/35
ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	13/40
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	23/49؛ 26/43؛ 31/52
حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	23/46؛ 27/43
المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	34/49؛ 38/43؛ 42/52
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	25/48؛ 39/43؛ 41/52؛ 23/50
ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل	1/30
حالة حقوق الإنسان في السودان	1/32
حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا	27/51؛ 1/33
تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال	1/35
أثر النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان	1/36
التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أفغانستان	المقرر 113/2
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	32/28
خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	10/30
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	29/31

الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
1/44؛ 2/47؛ 2/50؛ 2/53	حالة حقوق الإنسان في إريتريا
19/44؛ 19/47؛ 19/50؛ 20/50	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
1/45؛ 20/46؛ 26/49؛ 29/52	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها
2/45	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
15/45	حالة حقوق الإنسان في اليمن
16/48؛ 19/45؛ 20/54؛ 28/51	حالة حقوق الإنسان في بوروندي
20/45؛ 29/51	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية
22/45؛ 31/51	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
25/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان
21/48؛ 26/45؛ 29/54؛ 39/51	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
22/48؛ 27/45؛ 32/54؛ 38/51	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
24/48؛ 32/45؛ 34/51؛ 38/51	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
33/45	التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين
20/48؛ 34/45؛ 34/54؛ 36/51	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
19/48؛ 35/45؛ 31/54؛ 37/51	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
1/51؛ 1/46	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
3/50؛ 1/47؛ 26/53	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
13/47	حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا
20/51؛ 1/48؛ 1/54	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
23/48؛ 36/54	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
27/49؛ 19/50؛ 26/51؛ 30/52؛ 18/53	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
1/50	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان
14/50	حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في أفغانستان
1/51	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
23/54؛ 25/51	حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي
35/51	المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان
1/52	النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان
2/52	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
3/52	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة
15/52	التعاون مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان
27/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
28/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
32/52	حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي
33/52	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
34/52	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
39/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة
40/52	التعاون مع جورجيا
43/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان
22/53	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إضاح الحقيقة والتعويض وعدم التكرار
2/54	الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان
30/54	نظام السجون والأمن والعدالة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان في هندوراس
33/54	إنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/35/1 حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	191/78	مجلس حقوق الإنسان	251/60
تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية	195/78	استعراض مجلس حقوق الإنسان	281/65
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	196/78	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	130/66
الحق في الغذاء	198/78	المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	161/70
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	202/78	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم	146/74
الحق في التنمية	203/78	الأشخاص المصابون بالمهق	171/78
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	205/78	حقوق الطفل	187/78
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	206/78	حقوق الشعوب الأصلية	189/78
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	207/78	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	190/78
الإرهاب وحقوق الإنسان	210/78		
حرية الدين أو المعتقد	212/78		
حماية المهاجرين	217/78		

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	31/31	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	1/5
حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، الذين يعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	32/31	مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	2/5
الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	2/32	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	17/6
القضاء على التمييز ضد المرأة	4/32	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5	المقرر 102/6
ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	13/49؛ 8/32	نظام الإجراءات الخاصة	11/11
ولاية المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	15/41؛ 11/32؛ 6/50	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	21/16
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له	19/32	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	المقرر 119/17
الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	12/41؛ 32/32؛ 17/50	اختصاصات صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	26/19
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	10/42؛ 1/33؛ 15/51	فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات	المقرر 119/19
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	16/42؛ 9/33؛ 21/51	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	16/22
		البث الشبكي لمجلس حقوق الإنسان	المقرر 115/22

الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
12/33؛ 20/42؛ 16/51	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
30/33؛ 22/42؛ 8/51	الاحتجاز التعسفي	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق
2/34؛ 16/49؛ 18/52	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم
3/34؛ 10/43	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تسفياً
40/34	تعزيز صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم
12/35	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين
18/35	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
23/35	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
24/35	حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية	الفقر المدقع وحقوق الإنسان
29/35	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف
34/35	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
المقرر 101/35	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
7/36؛ 10/45؛ 8/54	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً
29/36	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	تعزيز صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
5/45؛ 21/37؛ 15/54	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين: مشاركة المرأة في إقامة العدل
1/38؛ 6/41؛ 18/50؛ 17/44	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات	ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه
9/38؛ 16/41	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8	ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
13/38	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان
4/54؛ 11/51	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
16/40؛ 10/49	ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان
17/41	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان
		ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
		ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

الباب 24	حقوق الإنسان	
9/52	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	26/52 ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي على الأطفال
20/52	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	36/52 ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
23/52	حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة	

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/1/1	بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/20/1 تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
PRST/6/2	الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/29/1 تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان
PRST/8/1	طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل	PRST/OS/12/1 تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
PRST/9/2	متابعة بيان الرئيس 1/8	PRST/OS/13/1 كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
PRST/15/2	بيان الرئيس	PRST/OS/14/2 أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان
PRST/18/2	بيان الرئيس	PRST/OS/15/1 كفاءة مجلس حقوق الإنسان
PRST/19/1		PRST/OS/16/1 كفاءة مجلس حقوق الإنسان: التصدي للقيود المالية وضيق الوقت
		PRST/OS/17/1 كفاءة مجلس حقوق الإنسان: التصدي للقيود المالية وضيق الوقت

المنجزات المستهدفة

12-24 يعرض الجدول 1-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة الشاملة للبرنامج.

الجدول 1-24

المنجزات المستهدفة الشاملة للفترة 2023-2025 مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	لعام 2023	لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025	المقرر الفعلي المقرر المقرر
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء					
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	2	2	2	2	
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1	
2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	1	1	1	1	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	34	34	34	34	
اجتماعات الهيئات التالية:					
3 - لجنة البرنامج والتنسيق	1	1	1	1	
4 - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	1	1	1	1	
5 - الجمعية العامة (اللجنتان الثالثة والخامسة)	32	32	32	32	
باء - توليد المعارف ونقلها					
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق (عدد البعثات)	6	12	6	3	
6 - لجان التحقيق	6	12	6	3	

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

المساعي الحميدة: التواصل مع المسؤولين الحكوميين.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كُتبت وكُرسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية؛ والموقع الشبكي للبرنامج وتواجده على وسائل التواصل الاجتماعي.

أنشطة التقييم

13-24 استرشدت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 بالتقييمات التالية التي أنجزت في عام 2023:

(أ) التقييم المواضيعي الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدعم الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تقييم سبعة برامج أو مشاريع قطرية على الصعيد الميداني.

14-24 واستجابة لنتائج التقييمين المشار إليهما أعلاه، استعرضت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيهاتها الداخلية المتعلقة بالبرمجة لإبراز مساهمتها في دعم الحكومات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أوضح.

15-24 ومن المقرر إجراء التقييمات التالية في عام 2025:

(أ) تقييم مواضيعي واحد لقضية/برنامج من القضايا/البرامج الشاملة على الصعيد العالمي؛

(ب) خمسة تقييمات لبرامج أو مشاريع قطرية.

برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الهدف

16-24 يكمن الهدف الذي يسهم فيه هذا البرنامج الفرعي، في النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من خلال تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة.

الاستراتيجية

17-24 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) قيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها؛

- (ب) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة الاتساق والتآزر بين الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري المتفق عليها مع الدول الأعضاء؛
- (ج) الإسهام في تطوير القدرات والمعارف في منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة من خلال التدريب والمشورة، مع مراعاة مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- (د) استحداث أدوات منهجية لتيسير الإدماج العملي لحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها، والنهوض، عند الاقتضاء، بالتطبيق العملي للنهج الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

18-24 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) مواصلة منظومة الأمم المتحدة إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها؛
- (ب) قيام الدول الأعضاء، بناء على طلبها الحصول على مساعدة، ببناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2023

تجديد النهج المتبع إزاء العدالة الانتقالية في منظومة الأمم المتحدة

19-24 تعاونت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع المكتب التنفيذي للأمين العام لتجديد نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، جرى تقييم الاتجاهات الناشئة والمطالب على الصعيد العالمي. وأدت المبادرة إلى وضع مذكرة إرشادية تكون بمثابة مورد أول لمنظومة الأمم المتحدة لدعم جهود العدالة الانتقالية، بما يتماشى مع دعم الأمم المتحدة للخطط الأوسع نطاقاً مثل الحفاظ على السلام والتنمية. وتعرف المذكرة العدالة الانتقالية بأنها أداة استراتيجية للإنصاف ومعالجة الثغرات في العدالة والمساهمة في إقامة مجتمعات عادلة وشاملة في البلدان التي تعاني من تركّات النزاع المسلح والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان.

20-24 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 2-24).

الجدول 2-24

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)
—	—	توافر المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية: أداة استراتيجية للناس والوقاية والسلام وصفحة شبكية مخصصة

النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: تعزيز وعي ومعارف الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

21-24 أسهم عمل البرنامج الفرعي في زيادة قدرة البرلمانين والسلطات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن السياقات الانتخابية والعمليات الدستورية من خلال التعميم الواسع النطاق لمجموعة أدوات، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر.

22-24 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-3).

الجدول 24-3

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
زيادة توعية الدول الأعضاء بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون <i>حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان، ومنشورات أخرى</i>	استحداث مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي مجموعة أدوات للتقييم الذاتي موجهة إلى البرلمانين، بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وبشأن العمليات الدستورية	زيادة قدرة البرلمانين والسلطات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن السياقات الانتخابية والعمليات الدستورية من خلال التعميم الواسع النطاق لمجموعة الأدوات	يشترك البرلمانين والسلطات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السياقات الانتخابية والعمليات الدستورية بدعم من مبادرات بناء القدرات	زيادة مشاركة البرلمانين والسلطات الوطنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن السياقات الانتخابية والعمليات الدستورية

النتيجة 2: زيادة فهم التحديات التي تواجه حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأجيال المقبلة

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

23-24 ساهم عمل البرنامج الفرعي في التنسيق بين الوكالات والتحليل المتصل بحقوق الإنسان من أجل مناقشة التحديات التي تواجه حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأجيال المقبلة، تحضيراً لمؤتمر القمة الحكومي الدولي المعني بالمستقبل في عام 2024، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر لعام 2023.

24-24 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-4).

الجدول 4-24

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
-	ترسخ التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز الفهم المشترك لحقوق الإنسان والأثار المترتبة على ورقة العناصر بالنسبة إلى الإعلان بشأن الأجيال القادمة	تعزيز التنسيق بين الوكالات والتحليل المتصل بحقوق الإنسان لدعم المفاوضات الحكومية الدولية لوضع الإعلان بشأن الأجيال القادمة استعداده لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل	مساهمات في المناقشات المتعلقة بالتحديات التي تواجهها الأجيال المقبلة في مجال حقوق الإنسان، تحضيراً لمؤتمر القمة الحكومي الدولي المعني بالمستقبل	المتابعة المتفق عليها لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل تسترشد بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حسب الاقتضاء

النتيجة 3: إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وضع ميزانيات الدول

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

24-25 يمكن أن تساعد الميزنة في النهوض بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. ويدعم البرنامج الفرعي الدول في عمليات ميزنتها، بناء على طلبها، بسبل منها تحليلات الميزانية مع التركيز على تخفيف الآثار السلبية على حماية حقوق الإنسان.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-26 تمثل الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي في أن تحليلات الميزانية يمكن أن تساعد في تحديد المجالات التي تحتاج إلى زيادة المخصصات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يمكن أن يساعد إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تحقيق شفافية الميزانية والمشاركة المجتمعية والمساءلة. وفي سياق تطبيق هذا الدرس، سيساعد البرنامج الفرعي الدول، بناء على طلبها، على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمليات ميزانياتها وتحديد المجالات التي يمكن فيها استخدام مخصصات الميزانية للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها.

24-27 ويُعرض التقدم المتوقَّع صوب تحقيق الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 5-24).

الجدول 5-24

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
-	-	-	تتاح للدول الأعضاء إمكانية استخدام أدوات لدعم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمليات الميزنة	تدمج الدول الأعضاء، بناء على طلبها للدعم، المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمليات الميزنة

المنجزات المستهدفة

24-28 يعرض الجدول 24-6 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 24-6

البرنامج الفرعي 1 (أ): المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر				الفئة والفئة الفرعية
لعام 2023	لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025	
3	3	3	3	ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء
1	1	1	1	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
1	1	1	1	1 - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة
2	2	2	2	2 - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
1	1	1	1	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
1	1	1	1	3 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن حقوق الإنسان
2	2	2	2	باء - توليد المعارف ونقلها
2	2	2	2	المنشورات (عدد المنشورات)
2	2	2	2	4 - عن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة؛ وعن المنظورات البيئية وحقوق الإنسان
10	10	10	10	المواد التقنية (عدد المواد)
10	10	10	10	5 - عن تعزيز نظم الحماية الوطنية، ومجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والتتقيف وتجميع أفضل الممارسات بشأن إدماج جوانب حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها
				جيم - المنجزات المستهدفة الفنية
				التشاور والمشورة والدعوة: تقديم المشورة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن وضع معايير فيما يتعلق ببقوة القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج جوانب حقوق الإنسان في المجالات ذات الصلة.

(ب) الحق في التنمية

الهدف

24-29 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال أعمال الحق في التنمية بفعالية.

الاستراتيجية

24-30 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيواصل البرنامج الفرعي العمل باستراتيجية متعددة الأبعاد. وسيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي والمعرفة والفهم بمضمون الحق في التنمية وأهميته، وتحديد العقبات على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني من خلال زيادة المشاركة والبحوث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتتقيفية؛

(ب) الترويج لأعمال الحق في التنمية ضمن جميع برامج حقوق الإنسان، وتشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصناديق والوكالات المتخصصة، على إدماج الحق في التنمية ضمن أعمالها وزيادة التركيز على تطبيقه بشكل عملي؛

- (ج) تعزيز الشراكات والتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- (د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية ضمن الشراكات الإنمائية العالمية من أجل أن تنفذ الدول الأعضاء خطة عام 2030، ومنها بالأخص الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالنسيق والتعاون، والدعوة، وإقامة الشبكات والمشورة التقنية، وإقامة الشراكات، وبما يتماشى مع الولايات السارية؛
- (هـ) تقديم الدعم الفني إلى مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية المتصلة بالحق في التنمية، بما فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وحلقة النقاش التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية التي تُعقد كل سنتين؛
- (و) التشجيع على إعمال الحق في التنمية من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة الاحترام التام لكل حقوق الإنسان.
- 24-31 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المشار إليه أعلاه إلى إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية ضمن الشراكات العالمية من أجل التنمية وفي السياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات.

الأداء البرنامجي في عام 2023

إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية في سياسات التجارة والاستثمار الأفريقية

- 24-32 يساعد البرنامج الفرعي على إدماج الحق في التنمية من خلال توفير التوجيه والأدوات، والمشورة التقنية، وبناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، بناء على الطلب، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة لأثر الاتفاقات التجارية على حقوق الإنسان. وفي عامي 2022 و 2023، نظم البرنامج الفرعي سلسلة من حلقات العمل وحلقات النقاش والإحاطات مع ممثلين عن الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص بشأن إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية في مجالي التجارة والاستثمار.
- 24-33 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-7).

الجدول 24-7

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)
—	—	اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التجارة
—	—	استرشد بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للنساء والشباب في التجارة بتقييم مسبق للأثر المترتب من وجهة نظر حقوق الإنسان

النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية يُثريان المداولات الحكومية الدولية بشأن الحق في التنمية

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025


24-34 أسهم العمل المنفذ في إطار البرنامج الفرعي في تفاعل 468 مشاركا مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وهو ما شكّل أداءً متجاوزاً للهدف المقرر المتمثل في 400 مشارك.

24-35 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025⁽²⁾ في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الأول من الباب 24).

الشكل الأول من الباب 24

مقياس الأداء: التفاعل مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومع آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (العدد السنوي)

(عدد المشاركين)



النتيجة 2: زيادة المشاركة في المحفل الاجتماعي

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025


24-36 أسهم عمل البرنامج الفرعي في زيادة وتنويع المشاركة في المحفل الاجتماعي، بما يشمل 692 مشاركا من 102 بلداً، بمن فيهم ممثلون من 167 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وهو ما شكّل أداءً متجاوزاً للهدف المقرر المتمثل في 551 مشاركا.

24-37 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني من الباب 24).

(2) تم تعديل الهدف الموضوع لعام 2025 حيث خُفض ليعكس نهاية الطرائق المختلطة والافتراضية للاجتماعات الرسمية للفريق العامل المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية.

الشكل الثاني من الباب 24

مقياس الأداء : عدد المشاركين في المحفل الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان (العدد السنوي)



النتيجة 3: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الرامية إلى معالجة الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

24-38 يدعم البرنامج الفرعي الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لمعالجة الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان.

الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-39 تمثل الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي في أن هناك فرصا متزايدة للمشاركة في تحديد الثغرات ودعم ذلك ومساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في هذا المجال. وفي سياق تطبيق هذا الدرس، سيقدم البرنامج الفرعي تحليلات خاصة بالسياق والمشورة السياساتية لتعزيز قدرات الدول وسائر أصحاب المصلحة على وضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد من أجل التصدي للأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز مشاركة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البرمجة المتعلقة بجهود مكافحة الفساد وحقوق الإنسان.

24-40 ويُعرَض التقدم المتوقَّع صوب تحقيق الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-8).

الجدول 24-8

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
-	-	زيادة الوعي بالصلة بين الفساد وحقوق الإنسان وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/53	إمكانية حصول الدول الأعضاء على إرشادات بشأن وضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد لمعالجة الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان	تضع الدول، بناء على طلبها الدعم، سياسات وممارسات لمكافحة الفساد لمعالجة الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
			للأثر السلبي للفساد على	أفرقة الأمم المتحدة القطرية
			التمتع بحقوق الإنسان	تعزز برامجها المتعلقة بمكافحة الفساد وحقوق الإنسان

المنجزات المستهدفة

41-24 يعرض الجدول 9-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 9-24

البرنامج الفرعي 1 (ب): المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025 مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	المقرر الفعلي المقرر المقرر	لعام 2023	لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء					
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	12	13	13	13	12
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	1	2	2	2	1
2 - التقارير والوثائق السابقة للدورة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بأمور منها الحق في التنمية، والمحفل الاجتماعي، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية	11	11	11	12	11
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	29	30	29	31	29
اجتماعات الهيئات التالية:					
3 - مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن الحق في التنمية، والحوكمة الرشيدة، وتغير المناخ	4	4	3	3	3
4 - المحفل الاجتماعي	4	4	4	4	4
5 - الفريق العامل المعني بالحق في التنمية	10	10	10	10	10
6 - آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية	12	12	12	14	12
باء - توليد المعارف ونقلها					
المواد التقنية (عدد المواد)	12	12	12	12	12
7 - الأدوات المنهجية والمواد التدريبية المتعلقة بالحق في التنمية	8	8	8	8	8
8 - ورقات بحثية وتحليلية بشأن الحق في التنمية	4	4	4	4	4
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية					
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وجهات أخرى بشأن حقوق الإنسان، وتشمل ما يتعلق بوضع المعايير ذات الصلة وإعمال الحق في التنمية.					
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال					
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: منتجات إعلامية عن الحق في التنمية، بما في ذلك في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.					

(ج) البحث والتحليل

الهدف

24-42 الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال زيادة المعارف، والتوعية، والفهم.

الاستراتيجية

24-43 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) التشجيع على البحث والتحليل في مسائل حقوق الإنسان، وأيضا على تطوير الخبرات وتطبيقها في مجالات منها القضاء على جميع أشكال التمييز، وعلى العنصرية، بأشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإرساء سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ وإدماج حقوق الإنسان ضمن تدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والأنشطة التجارية؛
- (ب) الدعوة إلى الحفاظ على الطابع المترابط والمتكامل وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، من خلال البحوث، والتحليل الموجّه إلى السياسات، ودعم وضع المعايير، وأنشطة الدعوة، وتجميع أفضل الممارسات، وتحسين إدارة المعارف؛ وتوفير خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع منهجيات ومبادئ توجيهية وأدوات تنفيذية؛ وبناء القدرات والتعاون الدولي؛ وإعداد وإجراء التدريب والأنشطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك مثلا ضمن إطار البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) زيادة تطوير وتعزيز الخبرة الفنية والمنهجية في مجال حقوق الإنسان لأجل دعم التواصل بشكل فعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول التي تطلبها، وإلى منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جهودها من أجل التغلب على أوجه النقص في تنفيذ حقوق الإنسان، وتعزيز الإدماج وحماية أصحاب الحقوق، من خلال التعاون التقني، وأنشطة الدعوة، والتدريب، ووضع السياسات، والتحليل، وتقديم المشورة لفائدة الجهات الشريكة على جميع المستويات؛
- (هـ) متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلانات ذات الصلة وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024).

24-44 ومن المتوقع أن يؤدي العمل المذكور أعلاه إلى تعزيز المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2023

تأثير تسجيل الضحايا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

24-45 في عام 2023، قاد البرنامج الفرعي أنشطة البحث والتحليل واستخلص الممارسات الجيدة بشأن تسجيل الضحايا وأثرها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/53/48)، مستفيدا أيضا من عمل البرنامج على المستوى القطري. واستنادا إلى

المذكرة الإرشادية لعام 2019⁽³⁾، قدم البرنامج الفرعي الدعم لإنشاء أنظمة لتسجيل الضحايا وتعظيم استخدام البيانات والتحليلات. وساعدت البيانات التي جمعت على تحديد أنماط الضرر، وسلطت الضوء على السلوكيات التي لها التأثير الأكثر سلبية على حقوق الإنسان وتوجيه الاستجابات.

24-46 ويُعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف في مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-10).

الجدول 24-10
مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)
-	اعتمد فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان الإعلان السياسي الذي يشدد على أهمية تسجيل الضحايا في حماية المدنيين ⁽⁴⁾	وأثر تسجيل الضحايا على تعزيز وحماية الحق في الحياة والصحة والتعليم والانتصاف الفعال؛ واعتماد تدابير لتعزيز فرص الحصول على الغذاء، وحماية الفئات الضعيفة من السكان، والوقاية، والمساءلة، والمشاركة السياسية، وحرية التنقل في عدة سياقات قطرية (A/HRC/53/48)

النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: تعزيز العدالة والمساواة العرقيتين، ولا سيما بالنسبة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁵⁾

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-47 أسهم عمل البرنامج الفرعي في تعزيز قدرات الدول وغيرها، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، كي يتسنى إحراز تقدم نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكات لمنظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وإعداد مذكرة لدعم أعمال حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في الشؤون العامة، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر لعام 2023.

24-48 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-11).

(3) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Guidance on Casualty Recording (United Nations publication, Sales No. E.20.XIV.1)

(4) الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الفقرة 1-8.

(5) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47.

الجدول 11-24

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
أُجريت 29 مشاورة عبر الإنترنت بشأن العنصرية النظامية مع أفراد ينتمون إلى طائفة من القطاعات، وينحدر معظمهم من أصل أفريقي	نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير الأول للألية الدولية للخبراء المستقلين (A/HRC/51/55) وتقرير المفوضة السامية (A/HRC/51/53) في	تم تعزيز قدرات الدول والجهات المعنية الأخرى، ومنها بالأخص المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، بهدف دعم أعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في الشؤون العامة	انخرط أكبر على الصعيد القطري من قبل الدول والجهات المعنية الأخرى، ومنها بالأخص المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، نحو إحداث تغيير تحويلي يخدم العدالة والمساواة العرقيتين	اتخاذ الدول والجهات المعنية الأخرى، ومنها بالأخص المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، خطوات من أجل إحراز تقدم نحو النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين
نظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/53) ومرفقه المعنون "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، واتخذ القرار 21/47	تجاوز معزز شمل مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم عقدت الآلية الدولية للخبراء المستقلين دورتها الأولى. وأجرت الآلية ومفوضية حقوق الإنسان مشاورات عدة شملت مشاركة كبيرة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي			

النتيجة 2: تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19

الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-49 ساهم عمل البرنامج الفرعي في نظر الدول الأعضاء في إعداد تقرير عن الحصول على اللقاحات والأدوية، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تغيير، مثل تسعير الأدوية الأساسية وتأثير نظام الابتكار الصيدلاني على الحصول عليها، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر لعام 2023.

24-50 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 12-24).

الجدول 12-24

مقياس الأداء

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)	2024 (الأداء المقرر)	2025 (الأداء المقرر)
طلبت الجمعية العامة في قرارها 162/76 إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	حدد مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/50 التحديات التي تواجه ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية التي حددها مجلس حقوق الإنسان	نظرت الدول الأعضاء في تقرير عن الحصول على الأدوية والعلاجات وعن الأمراض النادرة ووضع إرشادات بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان والتشريعات	تمكّن الدول الأعضاء من الاطلاع على توجيهات لمعالجة إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على النحو الذي يقرّ به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	إمكانية أن تستفيد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أفضل الممارسات في دعم الدول لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها، استناداً إلى تقرير يعده المفوض السامي بناء على تكليف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 22/54

النتيجة 3: تعميق المدافعين الشباب عن حقوق الإنسان من مجتمعات السكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين

من أصل أفريقي فهمهم لحقوق الإنسان

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

24-51 يتيح البرنامج الفرعي للمدافعين عن حقوق الإنسان من مجتمعات السكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي فرصاً للاطلاع المباشر على آليات حقوق الإنسان بهدف تعميق فهمهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال برنامج مخصص للزمالات.


الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-52 كان الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي هو أن الدورات التدريبية التي أجريت بالحضور الشخصي لفائدة كل الجماعات اللغوية، بالتعاون مع الجامعات الشريكة، ساعدت على تعزيز المشاركة الفعالة خلال الدورات التدريبية، مما عزز مراعاة الفروق الثقافية والوعي الثقافي وتشجيع التواصل بين الثقافات. وبتطبيق هذا الدرس، سيوطد البرنامج الفرعي شراكته مع الجامعات وتنظيم دورات تدريبية ودورات تحضيرية بالحضور الشخصي بعدة لغات. وسيعزز البرنامج الفرعي أيضاً شبكات الخريجين وفرص التوجيه والتدريب الوظيفي للحاصلين على الزمالات.

24-53 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثالث من الباب 24).

الشكل الثالث من الباب 24

مقياس الأداء : عدد الحاصلين على الزمالات المشاركين في برامج تدريبية موجهة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأقليات (العدد السنوي)



المنجزات المستهدفة

54-24 يعرض الجدول 13-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 13-24

البرنامج الفرعي 1 (ج): المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025 حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية				المقرر الفعلي المقرر المقرر
				لعام 2023 لعام 2023 لعام 2024 لعام 2025
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)				
التقارير المقدمة إلى:				
1 - الجمعية العامة	15	21	15	50
2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	2	2	2	50
3 - مجلس حقوق الإنسان	33	36	33	59
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	135	138	135	135
4 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقات نقاش عامة مواضيعية بشأن حقوق الإنسان	10	13	10	50
5 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى المعنية بتقرير السياسات	125	125	125	125

باء - توليد المعارف ونقلها

850	850	850	850	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
150	150	150	150	6 - حلقات دراسية بشأن تقوية القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة
700	700	700	700	7 - مناسبات تدريبية بشأن الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وتنمية المهارات لفائدة السكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (في إطار برامج الزمالات)
7	7	7	7	المنشورات (عدد المنشورات)
7	7	7	7	8 - عن حقوق المرأة، والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية
10	10	10	10	المواد التقنية (عدد المواد)
10	10	10	10	9 - عن حقوق المرأة، والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن أمور منها وضع المعايير ذات الصلة.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: منتجات إعلامية بشأن أنشطة الدعوة على الصعيد العالمي والوطني في ما يتعلق بحقوق المرأة والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل.

خدمات المكتبة: المنشورات ومواد التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وترجمات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي 2

دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الهدف

24-55 الهدف الذي يُسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو الدفع بتعزيز وحماية حق الجميع في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان كافة، ولا سيما من خلال تقديم الدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعن طريق زيادة وعي الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبعمل هيئات المعاهدات.

الاستراتيجية

24-56 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تقديم الدعم والمشورة من أجل استعراض تقارير الدول؛ وإجراء تحقيقات وإيفاد زيارات قطرية، حيثما تنص على ذلك المعاهدات أو بناء على طلب الدول؛ واتخاذ تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والنظر في الشكاوى الفردية والإجراءات العاجلة والبلاغات فيما بين الدول؛ والقيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية؛ وإعداد التعليقات العامة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتحسين وتعزيز أساليب عملها؛

- (ج) العمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحسين التوعية والمعارف والفهم بشأن أعمال هيئات المعاهدات ونواتجها، والترويج للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) تيسير استخدام التداول بالفيديو والبث الشبكي لتحسين إمكانية الوصول إلى هيئات المعاهدات وإبراز صورة هذه الهيئات، عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (هـ) دعم الدول الأطراف، بطلب منها، في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وكذلك في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها في حينها؛
- (و) دعم الدول، بطلب منها، في إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛
- (ز) مساعدة هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى التصدي للأعمال الانتقامية عند وقوعها، وفي استجاباتها للدعوى بشأن أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد كل من يسهم من أفراد وجماعات في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

24-57 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) كفاءة وفعالية عمل هيئات المعاهدات؛
- (ب) تعزيز تعاون الجهات المعنية على جميع المستويات مع هيئات المعاهدات وفقاً لأساليب عملها وولاياتها.

الأداء البرنامجي في عام 2023


زيادة عدد التصديقات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

24-58 أطلق البرنامج الفرعي في إطار مبادرة حقوق الإنسان 75 حملة ساهمت في زيادة عدد التصديقات بمقدار 16 تصديقا جديدا في عام 2023، فضلا عن تعهدات بـ 43 تصديقا إضافيا قطعتها 23 دولة. وأسهم البرنامج الفرعي في تعزيز المعرفة بمضمون الصكوك والتزامات الدول بموجبها ويسر تبادل الخبرات بين الدول، وذلك من خلال المؤتمرات وحلقات العمل وتنظيم المناسبات على الصعيدين الإقليمي والأقليمي. وركزت الحملة تركيزا خاصا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى أدوار الآليات الوقائية الوطنية في الذكرى السنوية العشرين لاعتماده.

24-59 ويرد عرضٌ للتقدم صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الرابع من الباب 24).

الشكل الرابع من الباب 24

مقياس الأداء : عدد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها (العدد السنوي)



النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: تعزيز قدرة الدول الأطراف على التعامل مع هيئات المعاهدات


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-60 أسهم عمل البرنامج الفرعي في إنشاء أو تعزيز 58 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وهو ما شكل أداء متجاوزا للهدف المقرر المحدد بـ 57 آلية.

24-61 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الخامس من الباب 24).

الشكل الخامس من الباب 24

مقياس الأداء : عدد الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة لدى هيئات المعاهدات (العدد التراكمي)



النتيجة 2: تعزيز مشاركة أعضاء الوفود في عمليات الاستعراض التي تجريها هيئات المعاهدات لتقارير الدول الأطراف


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-62 أسهم عمل البرنامج الفرعي في عقد 166 اجتماعا مختلطاً/افتراضياً مع توفير الترجمة الشفوية، وهو ما لم يشكل أداء مستوفياً للهدف المقرر المتمثل في 266 اجتماعاً. ولم يتحقق هذا الهدف نظراً للعودة إلى الاجتماعات الشخصية لهيئات المعاهدات، باستثناء الاجتماعات التي صدر بها تكليف محدد، مثل الحوارات الرسمية مع وفود الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 268/68.

24-63 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل السادس من الباب 24).

الشكل السادس من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الاجتماعات المختلطة لهيئات المعاهدات مع توفير الترجمة الشفوية (العدد السنوي)



النتيجة 3: زيادة التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

24-64 تمكن الدول من إدارة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان عن طريق الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. ويدعم البرنامج الفرعي إنشاء تلك الآليات وتعزيزها من خلال أنشطة بناء القدرات، في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 33/51.


الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-65 كان الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي هو أن التعلم من الأقران يمكن أن يمكن من بناء القدرات فيما يتعلق بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. ويتطابق هذا الدرس، سييسر البرنامج الفرعي التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة لدعم تلك الآليات الوطنية. وسينشئ البرنامج الفرعي أيضاً شبكة من الآليات الوطنية، ومركزاً افتراضياً للمعرفة، وينظم أنشطة التعلم من الأقران.

24-66 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل السابع من الباب 24)

الشكل السابع من الباب 24

مقياس الأداء : عدد البلدان التي تبادلت الممارسات بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال مركز المعرفة (العدد السنوي)



المنجزات المستهدفة

67-24 يعرض الجدول 14-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 14-24

البرنامج الفرعي 2: المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025 حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر	لعام 2023	لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025	الفئة والفئة الفرعية
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء					
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)					
685	616	733	694		1 - تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
37	48	37	37		2 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
150	141	152	152		3 - تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
43	27	43	43		4 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
7	15	7	7		5 - تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المواضيع
59	42	59	59		6 - القرارات المتخذة بموجب المادتين 11 و 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
5	3	3	3		7 - تقارير لجنة مناهضة التعذيب، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
39	22	39	39		8 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
66	55	50	50		9 - تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية
21	12	21	21		

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2023 لعام 2023 لعام 2024 لعام 2025

اللجنة واللجنة الفرعية

10 -	الردود الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	18	5	18	20
11 -	تقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	19	14	19	19
12 -	تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	40	54	104	55
13 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	14	12	14	14
14 -	تقارير لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقوائم المسائل	49	54	49	49
15 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	18	24	18	18
16 -	تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	40	31	40	40
17 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	5	8	5	5
18 -	تقارير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	22	16	22	22
19 -	القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2	1	2	2
20 -	تقرير اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان	1	1	1	1
21 -	مذكرات من أمانة اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان	3	2	3	3
22 -	مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين لاجتماعات الدول الأطراف	4	11	4	12
23 -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجان والصناديق الاستثمارية الإنسانية	16	14	16	16
24 -	التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3	0	3	3
25 -	مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج دورات لجنة وضع المرأة	1	1	1	1
26 -	تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 8/9 وعن عمليات الصناديق الاستثمارية الإنسانية	3	3	3	3
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)					
27 -	اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات والأفرقة العاملة المعنية بالبروتوكولات الاختيارية	150	130	150	150
28 -	اجتماعات الجلسة العامة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات والصناديق الاستثمارية الإنسانية	1 002	840	1 002	1 002
29 -	اجتماعات الدول الأطراف بشأن انتخاب الأعضاء	8	4	8	4
باء - توليد المعارف ونقلها					
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)					
30 -	التابعة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	180	199	180	180
31 -	التابعة لصندوق الأمم المتحدة للاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة	40	47	40	45

32 -	التابعة للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	10	14	15	15
	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	120	185	150	150
33 -	دورات تدريبية بشأن تقديم التقارير، والبلاغات الفردية، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات هيئات المعاهدات للدول الأعضاء	120	185	150	150
	مواد تقنية (عدد المواد)	1	2	2	1
34 -	أدلة خاصة بمعاهدات معينة	1	2	2	1
جيم -	المنجزات المستهدفة الفنية				
	التشاور والمشورة والدعوة: المشاورات والدعوة بشأن الصكوك القانونية المتعلقة بالنظام الدولي لحقوق الإنسان مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛ والتشاور وإسداء المشورة بشأن إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات إلى المكلفين بولايات في اللجان المنتخبين حديثاً وإلى الأعضاء الجدد في مجالس أمناء الصناديق الاستثمارية الإنسانية.				
	قواعد البيانات والمواد الرقمية الموضوعية: الفهرس العالمي لحقوق الإنسان مع أكثر من 170 000 ملاحظة وتوصية مقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وقواعد بيانات السوابق القضائية لهيئات المعاهدات؛ ومركز المعرفة بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة؛ وقاعدة بيانات تتبع التوصيات على الصعيد الوطني.				
دال -	المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
	برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات إعلامية عن أنشطة هيئات المعاهدات وبرنامج بناء القدرات وعن أنشطة الصناديق الاستثمارية الإنسانية وكذلك الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.				

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الهدف

24-68 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها.

الاستراتيجية

24-69 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- تزويد الدول، بناء على طلبها، والجهات المعنية على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتتقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني المتفق عليها ثنائياً بما في ذلك في تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الدول في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة ونشر موظفين لشؤون حقوق الإنسان، والتفاعل بين برامج المفوضية في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛
- مواصلة نشر مراقبي حقوق الإنسان وإيفاد بعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، بناء على طلب من البلد المتضرر أو بتكليف من الهيئات التشريعية المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، فضلا عن هيئات صنع السياسات الأخرى وهيئات المعاهدات، في التحضير لحوارها مع البلدان ومتابعته، وضمان الأداء الكفء والفعال للإجراءات الخاصة والإجراءات المواضيعية المعنية ببلدان محددة من خلال متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

24-70 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية على ترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحضور الميداني وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الأزمات الواسعة النطاق.

الأداء البرنامجي في عام 2023

تعهد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

24-71 قدم البرنامج الفرعي الدعم لتنظيم أربعة حوارات وطنية، و 84 مشاورة وطنية، وثلاثة محاور إقليمية، وخمسة حوارات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

24-72 أتاحت مبادرة حقوق الإنسان 75 فرصة لإنكاء الوعي والتفكير في الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعهدات محددة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتوجت المبادرة بحدث رفيع المستوى عقد في جنيف يومي 11 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، حضره ممثلون عن 150 بلداً، بما في ذلك 74 شخصية رفيعة المستوى، مع ربط المحاور الإقليمية افتراضياً عبر الإنترنت.

24-73 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الجدول 24-15).

الجدول 24-15

مقياس الأداء: عدد التعهدات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75، بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

2021 (الأداء الفعلي)	2022 (الأداء الفعلي)	2023 (الأداء الفعلي)
-	-	514 تعهداً قدمتها الدول و 263 تعهداً قدمتها الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75، بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الحد من أوجه التفاوت


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-74 أسهم عمل البرنامج الفرعي في اتخاذ 81 دولة عضوا إجراءات لتعزيز التشريعات والسياسات التي تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما شكل أداء مستوفيا للهدف المقرر المتمثل في 81 دولة.

24-75 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثامن من الباب 24).

الشكل الثامن من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات لتعزيز التشريعات والسياسات التي تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العدد التراكمي)



النتيجة 2: نحو تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-76 أسهم عمل البرنامج الفرعي في قيام 62 دولة عضوا بتحسين تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، وهو ما شكل أداء متجاوزا للهدف المقرر المحدد بـ 60 دولة.

24-77 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل التاسع من الباب 24).

الشكل التاسع من الباب 24

مقياس الأداء: عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تنفذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان (العدد التراكمي)



النتيجة 3: تعزيز فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمشيا مع مبادئ باريس

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

24-78 يزود البرنامج الفرعي الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في جميع المناطق بالخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو توطيد فعاليتها ما هو قائم من هذه المؤسسات، وفقا للقرار 204/78 والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).


الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

24-79 كان الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي هو أن التعاون المباشر مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على طلبها، يمكن أن يؤدي إلى زيادة النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وبتطبيق هذا الدرس، سيوفر البرنامج الفرعي بناء القدرات والتعاون التقني بهدف تعزيز قدرات هذه المؤسسات وزيادة امتثالها للمعايير والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

24-80 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل العاشر من الباب 24).

الشكل العاشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم إنشاؤها أو تعزيزها تمشيا مع مبادئ باريس (العدد التراكمي)



المنجزات المستهدفة

81-24 يعرض الجدول 16-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 16-24

البرنامج الفرعي 3: المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025 حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر				الفئة والفئة الفرعية
لعام 2023	لعام 2023	لعام 2024	لعام 2025	
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
69	68	70	70	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
التقارير المقدمة إلى:				
14	14	14	14	1 - الجمعية العامة
54	53	55	55	2 - مجلس حقوق الإنسان
1	1	1	1	3 - الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
85	106	113	110	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
اجتماعات الهيئات التالية:				
62	83	90	87	4 - مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق
5	5	5	5	5 - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
2	2	2	2	6 - اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
14	14	14	14	7 - الجمعية العامة
2	2	2	2	8 - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
باء - توليد المعارف ونقلها				
213	183	240	215	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
98	88	130	100	9 - المتعلقة بالتعاون التقني والدعم الموضوعي في مجال حقوق الإنسان، بناء على الطلب، بشأن الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية
115	95	110	115	10 - المتعلقة بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي
267	284	260	290	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
267	284	260	290	11 - دورات تدريبية على مختلف مواضيع حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني
6	20	9	20	بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق (عدد البعثات)
6	20	9	20	12 - إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى بلدان بعينها
-	1	-	3	بعثات المساعدة الإنسانية (عدد البعثات)
-	1	-	3	13 - بعثات المساعدة الإنسانية
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				

التشاور والمشورة والدعوة: مشاورات بشأن حقوق الإنسان مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ وتقديم المساعدة إلى المقرر الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان (الولايات القطرية)؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى البعثات القطرية؛ والرصد والدعم التقني والخدمات الفنية المقدمة إلى عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، بما في ذلك إعداد مدخلات بشأن حالة حقوق الإنسان وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن؛ وتوفير المشورة الفنية في مجال التحديات المتصلة بحقوق الإنسان ضمن العمليات الإنسانية.

قواعد البيانات والمواد الرقمية الفنية: قواعد بيانات المعلومات الجغرافية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وهي عبارة عن منصة آمنة لتبادل المعلومات، دعماً للجان التحقيق ولبعثات تقصي الحقائق.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام: إصدار نشرات صحفية وتقديم إحاطات إعلامية من المكلفين بولايات قطرية ومن المفوض السامي.

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الهدف

24-82 الهدف الذي يُسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى.

الاستراتيجية

24-83 للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

- (أ) إجراء البحوث وتطوير المعلومات والمعارف التحليلية دعماً للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف تعزيز فعاليتها؛
- (ب) توفير الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق ولزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل منها تعزيز التعاون داخل البرنامج، وتحليل أوجه النقص في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان؛
- (ج) دعم الآليات الدولية لحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) تعميم المعرفة بالاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتحسين التنسيق فيما بين المكلفين بولايات والآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان؛
- (هـ) دعم الشراكات، وتعزيز الحوار والتعاون مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المتعاونة المعنية بتقرير السياسات، وذلك لأجل أمور منها دعم متابعة نتائج وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول ضمن إطار الاستعراض الدوري الشامل.

24-84 ومن المتوقع أن يسفر العمل المذكور أعلاه عما يلي:

- (أ) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك توكي المزيد من النجاعة في إجراء المداولات وتنفيذ عمليات اتخاذ القرار؛
- (ب) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع الجهات المعنية التي قد تستفيد من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو قد تسهم فيه.

الأداء البرنامجي في عام 2023


زيادة المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

24-85 شارك أكثر من 140 بلدا في الدورة الثانية عشرة للمنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وركزت الدورة على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والطرق المختلفة التي يمكن بها تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتحدث أكثر من 200 متكلم من مختلف الفئات والقطاعات، واستخدمت لأول مرة لغة الإشارة الدولية والعروض النصية المغلقة خدمةً للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة. ومن خلال البحوث والمناقشات وتبادل الخبرات والتعاون، قدم المنتدى الدعم للدول الأعضاء والجهات التابعة للقطاع الخاص من أجل فهم مسؤولياتها وواجباتها بشكل أفضل، وقام بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات الشعبية في المجتمعات المحلية ونشطاء المجتمع المدني في فهم المطالبات المحتملة وسبل الانتصاف بطريقة أفضل.

24-86 ويرد عرضٌ للتقدم المحرز صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الحادي عشر من الباب 24).

الشكل الحادي عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد دورات المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمشاركين المسجلين فيها (العدد السنوي)



النتائج المقررة لعام 2025

النتيجة 1: تعزيز مشاركة البرلمانين في الاستعراض الدوري الشامل


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-87 أسهم عمل البرنامج الفرعي في زيادة معرفة 87 برلمانيا بكيفية التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، وهو ما شكل أداء متجاوزا للهدف المقرر المتمثل في 80 برلمانيا.

24-88 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثاني عشر من الباب 24).

الشكل الثاني عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد البرلمانين الذين زادت معرفتهم بكيفية التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل (العدد السنوي)



النتيجة 2: تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجلس حقوق الإنسان


الأداء البرنامجي في عام 2023 والأداء المستهدف لعام 2025

24-89 أسهم عمل البرنامج الفرعي في مشاركة 41 مندوبا من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في دورات مجلس حقوق الإنسان، وهو ما شكل أداء متجاوزا للهدف المقرر المتمثل في 38 مندوبا.

24-90 ويرد عرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف والأداء المستهدف لعام 2025 ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الثالث عشر من الباب 24).

الشكل الثالث عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد المندوبين من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية المشاركين في دورات مجلس حقوق الإنسان (العدد السنوي)



النتيجة 3: تعزيز مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آلية الاستعراض الدوري الشامل

الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025

91-24 يتضمن تقرير الجهات صاحبة المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فرعا مخصصا للمساهمات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على النقد الكامل بمبادئ باريس. ويعمل البرنامج الفرعي مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتشجيع ودعم مشاركتها النشطة في الاستعراض الدوري الشامل من خلال عقد جلسات إحاطة افتراضية قبل الدورات، بما في ذلك تبادل الخبرات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعقد حلقات عمل لمناقشة دورها في تنفيذ نتائج الاستعراضات.


الدروس المستفادة والتغيرات المقررة

92-24 كان الدرس المستفاد بالنسبة للبرنامج الفرعي هو أن جلسات الإحاطة المنتظمة، إلى جانب التبادل المنتظم للمعلومات بشأن الجداول الزمنية والطرائق، فضلا عن الاجتماعات الثنائية التي تعقد عند الطلب، يمكن أن تعزز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومساهماتها. وبتطبيق هذا الدرس، سيوسع البرنامج الفرعي نطاق ممارسة عقد جلسات إحاطة منتظمة قبل الدورات وسيكرر هذه الممارسة على الصعيد الإقليمي.

93-24 ويرد عرضٌ للتقدم المتوقَّع صوب تحقيق هذا الهدف ضمن مقياس الأداء المبين أدناه (انظر الشكل الرابع عشر من الباب 24).

الشكل الرابع عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد التقارير الخطية والشفوية المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل (العدد السنوي)



المنجزات المستهدفة

94-24 يعرض الجدول 17-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للبرنامج الفرعي.

الجدول 17-24

البرنامج الفرعي 4: المنجزات المستهدفة للفترة 2023-2025 حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2023 لعام 2023 لعام 2024 لعام 2025

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
333	331	314	330
45	44	40	44
1 - تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين المقدمة إلى الجمعية العامة			
2 - تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين والإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان			
129	128	116	126
3	3	3	3
3 - تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان			
4 - تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (تجميع لمعلومات الأمم المتحدة وموجز معلومات أصحاب المصلحة)			
84	84	84	84
5 - تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان			
42	42	41	42
6 - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل			
2	2	2	2
7 - التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد يعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان			
2	2	2	2

8 -	التقارير المتعلقة بشروح جدول الأعمال المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالحالات والفريق العامل المعني بالبلاغات، وبشروح جدول الأعمال المؤقت المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	9	9	9	9
9 -	تقارير الأفرقة العاملة عن إجراء تقديم الشكاوى	4	4	4	4
10 -	تقرير الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في سياق إجراء تقديم الشكاوى	2	2	1	2
11 -	تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	5	5	2	5
12 -	تقارير مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1
13 -	تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	3	3	3	3
14 -	تقارير مجلس حقوق الإنسان (التقارير المستقلة في كل دورة)	3	3	3	3
	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	437	473	474	474
15 -	الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان	100	145	140	140
16 -	الاجتماعات بشأن استعراض الدول التي يقوم به الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل	54	51	51	51
17 -	الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان	2	2	2	2
18 -	اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها	20	21	20	20
19 -	جلسات مغلقة لمجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى	4	1	4	4
20 -	اجتماعات الأفرقة العاملة بشأن إجراء تقديم الشكاوى	40	25	40	40
21 -	اجتماعات الأفرقة العاملة (المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمعنية بالاحتجاز التعسفي، وباستخدام المritzقة، وبمكافحة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وبمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى) والمنندى المعني بقضايا الأقليات، والمنندى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	173	173	173	173
22 -	اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	24	35	24	24
23 -	الجلسات العامة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	20	20	20	20
باء -	توليد المعارف ونقلها				
	مواد تقنية (عدد المواد)	15	15	15	15
24 -	التقرير الإحصائي عن مجلس حقوق الإنسان	3	3	3	3
25 -	القوائم الشهرية للبلاغات	12	12	12	12
جيم -	المنجزات المستهدفة الفنية				
	التشاور والمشورة والدعوة: إجراء مشاورات مع الأعضاء والمراقبين في المجلس؛ وتقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالمجلس وهيئاته الفرعية وآلياته وأفرقته العاملة؛ وإحاطات يقدمها أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية؛ ورسائل من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفين من أجهزة تقرير السياسات بالنيابة عن الضحايا المزعمين لانتهاكات حقوق الإنسان.				
دال -	المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
	العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام: نشرات صحفية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.				
	المنصات الرقمية ومحتوى الوسائط المتعددة: الصفحات الشبكية المعنية بأعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.				

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2025 لمحة عامة

24-95 ترد في الجداول 24-18 إلى 24-20 الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسب الاقتضاء. وقد أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراضا للإنفاق عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 262/77 في إطار عملية ميزانيتها المقترحة لعام 2025. وأدمج استعراض الإنفاق في الاستعراضات الأخرى الصادر بها تكليف التي هدفت إلى تحديد المستوى الأمثل للموارد اللازمة لتنفيذ ولايات المفوضية على النحو المبين في الخطة البرنامجية لعام 2025. وترد نتائج الاستعراضات في إطار الولايات الجديدة والموسعة في الجدول 24-18، وتناقش بمزيد من التفصيل في الفقرات 24-99 إلى 24-104.

الجدول 24-18

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نقطة اعتمادات عام 2023	نقطة اعتمادات عام 2024	التغييرات				النسبة المئوية	تقديرات عام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
			التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغييرات الأخرى	المجموع		
الوظائف	86 025,5	102 684,8	8 024,5	5 953,3	—	13 977,8	13,6	116 662,6
تكاليف الموظفين الأخرى	43 871,7	46 210,3	16 763,6	878,3	—	17 641,9	38,2	63 852,2
الضيافة	0,1	2,3	—	—	—	—	—	2,3
الخبراء الاستشاريون	1 366,6	2 620,1	535,5	267,4	—	802,9	30,6	3 423,0
الخبراء	12,8	—	—	—	—	—	—	—
سفر الممثلين	13 515,7	18 343,2	414,5	136,2	—	550,7	3,0	18 893,9
سفر الموظفين	4 592,6	4 562,0	927,4	66,1	—	993,5	21,8	5 555,5
الخدمات التعاقدية	3 691,0	2 266,7	915,8	247,7	—	1 163,5	51,3	3 430,2
مصاريف التشغيل العامة	5 659,4	6 442,0	1 612,3	(66,8)	—	1 545,5	24,0	7 987,5
اللوازم والمواد	105,0	378,6	59,8	(200,0)	—	(140,2)	(37,0)	238,4
الأثاث والمعدات	1 166,4	1 574,7	(231,7)	215,4	—	(16,3)	(1,0)	1 558,4
تحسين أماكن العمل	1,4	—	—	—	—	—	—	—
المنح والمساهمات	4 076,4	7 437,7	(421,8)	484,1	—	62,3	0,8	7 500,0
التغييرات الأخرى	116,8	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	164 201,4	192 522,4	28 599,9	7 981,7	—	36 581,6	19,0	229 104,0

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والأشكال: أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ و أ ع، وكيل الأمين العام.

الجدول 19-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة والتغيرات في الوظائف لعام 2025

(عدد الوظائف)

العدد	التفاصيل
602	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 12 مد-1، 47 ف-5، 153 ف-4، 218 ف-3، 42 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 96 خ ع (ر أ)، 10 ر م، 14 م ف و
53	6 مد-1، 1 ف-5، 5 ف-4، 10 ف-3، 12 ف-2، 1 خ ع (ر أ)، 18 م ف و
–	1 كبير موظفين (ف-5) إلى رئيس الموظفين (مد-1)، 1 كاتب خطابات (ف-4) إلى كبير كتبة الخطابات (ف-5) في التوجيه التنفيذي والإدارة
6	3 كبار موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)، و 3 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) تحوّل تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية في إطار البرنامج الفرعي 3
–	1 رئيس دائرة حقوق الإنسان (مد-1) من جنيف إلى بنما سيتي 1 رئيس دائرة حقوق الإنسان (مد-1) من جنيف إلى بانكوك
661	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 19 مد-1، 51 ف-5، 157 ف-4، 231 ف-3، 54 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 97 خ ع (ر أ)، 10 ر م، 32 م ف و

الجدول 20-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة حسب الفئة والرتبة

(عدد الوظائف)

الفئة والرتبة	المعتمد لعام 2024	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	المقترح لعام 2025
الفئة الفنية والفئات العليا						
و أ ع	1	–	–	–	–	1
أ ع م	2	–	–	–	–	2
مد-2	3	–	–	–	–	3
مد-1	12	–	7	–	7	19
ف-5	47	–	4	–	4	51
ف-4	153	–	4	–	4	157
ف-3	218	–	13	–	13	231
ف-1/2	42	–	12	–	12	54
المجموع الفرعي	478	–	40	–	40	518
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
م ف و	14	–	18	–	18	32
خ ع (ر ر)	4	–	–	–	–	4
خ ع (ر أ)	96	–	1	–	1	97
ر م	10	–	–	–	–	10
المجموع الفرعي	124	–	19	–	19	143
المجموع	602	–	59	–	59	661

24-96 وترد في الجداول 21-24 إلى 23-24 والشكل الخامس عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

24-97 وعلى النحو المبين في الجدولين 21-24 (1) و 23-24، تبلغ الموارد الإجمالية المقترحة لعام 2025 ما قدره 229 104 000 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، بزيادة صافية قدرها 36 581 600 دولار (أو 19,0 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. وتأتي التغيرات في الموارد نتيجة التعديلات الفنية والولايات الجديدة والموسعة. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 21-24

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2023	اعتمادات عام 2024	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	التغيرات	
						النسبة المئوية	تقديرات عام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
ألف - أجهزة تقرير السياسات	10 019,3	12 781,3	(6,0)	-	-	(6,0)	12 775,3
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	9 497,3	9 591,3	377,0	317,0	-	694,0	10 285,3
جيم - برنامج العمل							
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	20 151,7	32 835,1	(1 403,8)	2 552,3	-	1 148,5	33 983,6
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	18 773,2	19 724,7	481,6	-	-	481,6	20 206,3
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	71 988,8	79 717,4	27 900,5	4 164,4	-	32 064,9	111 782,3
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية واليات	28 098,1	32 020,4	792,1	(8,4)	-	783,7	32 804,1
المجموع الفرعي، جيم	139 011,8	164 297,6	27 770,4	6 708,3	-	34 478,7	198 776,3
دال - الدعم البرنامجي	5 673,1	5 852,2	458,5	956,4	-	1 414,9	7 267,1
المجموع الفرعي، 1	164 201,5	192 522,4	28 599,9	7 981,7	-	36 581,6	229 104,0

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات عام 2023	تقديرات عام 2024	التغير	النسبة المئوية تقديرات عام 2025	
				-	-
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-	-	-
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	468,2	511,6	11,0	2,2	522,6

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات		تقديرات	التغير	النسبة المئوية تقديرات عام 2025
	عام 2023	عام 2024			
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	2 027,0	1 941,0	39,7	2,0	1 980,7
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	2 495,2	2 452,6	50,7	2,1	2 503,3
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	2 495,2	2 452,6	50,7	2,1	2 503,3

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	نفقات		تقديرات	التغير	النسبة المئوية تقديرات عام 2025
	عام 2022	عام 2024			
ألف - أجهزة تقرير السياسات	647,8	652,8	32,6	5,0	685,5
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	35 193,3	37 708,6	1 885,4	5,0	39 594,0
جيم - برنامج العمل					
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	25 925,5	26 040,0	1 302,0	5,0	27 342,0
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	16 161,5	16 232,8	811,6	5,0	17 044,4
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	170 733,8	171 487,6	8 574,4	5,0	180 062,0
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	16 301,3	19 608,1	980,4	5,0	20 588,5
المجموع الفرعي، جيم	229 122,1	233 368,5	11 668,4	5,0	245 036,9
دال - الدعم البرنامجي	8 061,3	8 280,2	414,0	5,0	8 694,2
المجموع الفرعي، 3	273 024,5	280 010,1	14 000,4	5,0	294 010,7
المجموع (3+2+1)	439 721,2	474 985,1	50 632,8	10,7	525 617,9

الجدول 22-24

الباب عموماً: الوظائف المقترحة لعام 2025 حسب مصدر التمويل والعنصر والبرنامج الفرعي

(عدد الوظائف)

(1) الميزانية العادية

العنصر/البرنامج الفرعي	المعتمد لعام 2024	التغيرات				المقترح لعام 2025
		التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	
ألف - أجهزة تقرير السياسات	1	-	-	-	-	1
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	51	-	2	-	2	53
جيم - برنامج العمل						
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	118	-	4	-	4	122
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	98	-	-	-	-	98
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	177	-	42	-	42	219
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	128	-	2	-	2	130
المجموع الفرعي، جيم	521	-	48	-	48	569
دال - الدعم البرنامجي	29	-	9	-	9	38
المجموع الفرعي، 1	602	-	59	-	59	661

(2) الموارد المقررة الأخرى

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2024	التغير		تقديرات عام 2025
		التغير	تقديرات عام 2025	
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-	-
جيم - برنامج العمل	-	-	-	-
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	2	-	-	2
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	-	-	-	-
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	8	-	-	8
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	-	-	-	-
المجموع الفرعي، جيم	10	-	-	10
دال - الدعم البرنامجي	-	-	-	-
المجموع الفرعي، 2	10	-	-	10

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر/البرنامج الفرعي	تقديرات عام 2024	التغير	تقديرات عام 2025
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	80	10	90
جيم - برنامج العمل			
1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	69	11	80
2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	16	(2)	14
3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	1 027	27	1 054
4 - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	39	16	55
المجموع الفرعي، جيم	1 151	52	1 203
دال - الدعم البرنامجي	49	6	55
المجموع الفرعي، 3	1 280	68	1 348
المجموع (3+2+1)	1 892	127	2 019

الجدول 23-24


الباب عموماً: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نفقات اعتمادات		التغييرات		تقديرات عام		نسبة 2025 (قبل إعادة	
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	المئوية	تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
86 025,5	102 684,8	8 024,5	5 953,3	-	13 977,8	13,6	116 662,6
الموارد المتصلة بالوظائف							
78 176,1	89 837,6	20 575,4	2 028,4	-	22 603,8	25,2	112 441,4
الموارد غير المتصلة بالوظائف							
164 201,6	192 522,4	28 599,9	7 981,7	-	36 581,6	19,0	229 104,0
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
478	-	-	-	40	40	8,4	518
الفئة الفنية والفئات العليا							
124	-	-	-	19	19	15,3	143
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها							
602	-	-	-	59	59	9,8	661
المجموع							

الشكل الخامس عشر من الباب 24
توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



شرح الفروق حسب العامل والعنصر والبرنامج الفرعي

التغيرات الإجمالية في الموارد

التعديلات الفنية

24-98 على النحو المبين في الجدول 24-21 (1)، تعكس التغيرات في الموارد زيادة صافية قدرها 28 599 900 دولار على النحو التالي:

(أ) أجهزة تقرير السياسات (نقصان قدره 6 000 دولار) - يتصل النقصان البالغ 6 000 دولار في إطار الخدمات التعاقدية بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة المرتبطة بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/51 التي جرت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025؛

(ب) التوجيه التنفيذي والإدارة (زيادة بمقدار 377 000 دولار) - تشمل الزيادة الصافية وقدرها 377 000 دولار ما يلي: '1' نقصان قدره 95 100 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (78 400 دولار) والخدمات التعاقدية (16 700 دولار) متصل بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة المرتبطة بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/52 التي جرت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025؛ و '2' زيادة قدرها 472 100 دولار تتصل بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لموظف واحد لإدارة الوثائق (ف-4)، وموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظفين اثنين لشؤون الإعلام (ف-3)، ومساعدتين اثنين لإدارة الوثائق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقرار الجمعية العامة 252/78 وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً؛

(ج) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل (نقصان قدره 1 403 800 دولار) - يشمل النقصان الصافي وقدره 1 403 800 دولار ما يلي: '1' نقصان قدره 5 676 000 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (3 835 900 دولار) والخبراء الاستشاريين (52 200 دولار) وسفر الممثلين (428 400 دولار)

وسفر الموظفين (106 600 دولار) والخدمات التعاقدية (52 300 دولار) ومصروفات التشغيل العامة (119 000 دولار) والأثاث والمعدات (82 400 دولار) والمنح والمساهمات (999 200 دولار) متصل بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2024 عملاً بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين التي جرت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025؛ و '2' زيادة قدرها 341 300 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (112 100 دولار)، وسفر الممثلين (51 500 دولار)، وسفر الموظفين (21 100 دولار)، والخدمات التعاقدية (11 600 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (12 600 دولار)، والمنح والمساهمات (132 400 دولار)، فيما يتصل بتجميع الموارد لتنفيذ ولايات المجلس عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 252/78، الذي أيدت فيه توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة سادساً-48 من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/7)؛ و '3' زيادة قدرها 930 900 دولار في إطار الوظائف بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لموظف واحد من كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-5)، و 21 موظفاً لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، وموظف واحد لنظم معلومات (ف-3)، و 10 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظفين معاونين اثنين لإدارة البرامج (ف-2)، و 10 موظفين معاونين لشؤون حقوق الإنسان (ف-2)، ومساعدتين اثنين لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعدتين إداريتين اثنين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقراري الجمعية العامة 253/78 و 234/78، وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً؛

(د) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (زيادة قدرها 481 600 دولار) - تشمل الزيادة الصافية وقدرها 481 600 دولار ما يلي: '1' نقصان قدره 294 800 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (143 200 دولار) وسفر الممثلين (29 400 دولار) والخدمات التعاقدية (4 400 دولار) والمنح والمساهمات (117 800 دولار) متصل بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة المرتبطة بقرار مجلس حقوق الإنسان 33/51 التي جرت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025؛ و '2' زيادة قدرها 776 400 دولار في إطار الوظائف تتصل بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لما عدده 8 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف واحد لإدارة المعلومات (ف-3)، ومساعد واحد لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقرار الجمعية العامة 252/78، وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً؛

(هـ) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية (زيادة قدرها 27 900 500 دولار) - وتشمل الزيادة الصافية وقدرها 27 900 500 دولار ما يلي: '1' نقصان قدره 2 160 300 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (1 057 100 دولار)، وسفر الموظفين (195 600 دولار)، والخدمات التعاقدية (333 700 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (50 500 دولار)، واللوازم والمواد (8 900 دولار)، والأثاث والمعدات (402 400 دولار)، والمنح والمساهمات (112 100 دولار)، متصل بإلغاء الاعتمادات غير المتكررة لدعم الولايات الجديدة والموسعة المعتمدة لعام 2024 عملاً بالقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين التي جرت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025؛ و '2' زيادة قدرها 28 466 300 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (21 766 100 دولار)، والخبراء الاستشاريين (587 700 دولار)، وسفر الممثلين (820 800 دولار)، وسفر الموظفين (1 208 500 دولار)، والخدمات التعاقدية (1 317 300 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (1 769 200 دولار)، واللوازم والمواد (68 700 دولار)، والأثاث والمعدات (253 100 دولار)،

والمنح والمساهمات (674 900 دولار)، فيما يتصل بتجميع الموارد لتنفيذ ولايات المجلس عملاً بالفقرة 7 من منطوق قرار الجمعية العامة 252/78، الذي أيدت فيه توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة سادساً-48 من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/7)؛ و '3' زيادة قدرها 1 594 500 دولار في إطار الوظائف تتصل بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لموظف واحد من كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-5)، و 5 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، وموظف واحد لإدارة المعلومات (ف-4)، وموظف واحد لتنسيق شؤون الأمن (ف-3)، وموظف واحد لإدارة المعلومات (ف-3)، و 4 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف مالي واحد (ف-3)، و 6 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظف فني وطني من الرتبة جيم)، وموظف إداري معاون واحد (موظف فني وطني من الرتبة باء)، وموظف معاون واحد لشؤون حقوق الإنسان (موظف فني وطني من الرتبة باء)، وموظف معاون واحد لإدارة المعلومات (موظف فني وطني من الرتبة باء)، ومساعد واحد لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعدتين إداريتين اثنتين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعد واحد لإدارة المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وسائق واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقرارات الجمعية العامة 252/78 و 253/78 و 235/78، وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً؛

(و) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته (زيادة قدرها 792 100 دولار) - وتتصل الزيادة البالغة 792 100 دولار في إطار الوظائف بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لموظفين اثنتين لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، وموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، و 6 موظفين معاونين لشؤون حقوق الإنسان (ف-2)، ومساعد واحد لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعد فريق واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقرار الجمعية العامة 252/78، وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً؛

(ز) الدعم البرنامجي (زيادة قدرها 458 500 دولار) - وتتصل الزيادة البالغة 458 500 دولار في إطار الوظائف بزيادة الاعتماد المخصص مع تطبيق معدلات الشواغر المستمرة لموظفين إداريين اثنتين (ف-3)، وموظفين اثنتين لتنسيق الأمن (ف-3)، ومساعدتين إداريتين لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام 2024 عملاً بقرار الجمعية العامة 252/78، وكانت خاضعة لمعدل شواغر قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بالوظائف المنشأة حديثاً.

الولايات الجديدة والموسعة

24-99 على النحو المبين في الجدول 24-21 (1)، تعكس التغييرات في الموارد زيادة قدرها 7 981 700 دولار، تمثل زيادة قدرها 2 475 600 دولار تتصل بالاحتياجات الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وزيادة صافية قدرها 5 506 100 دولار تتصل بقرار الجمعية العامة 252/78، بما في ذلك الولايات بإجراء استعراض للوظائف الثابتة والمؤقتة، واقتراح شامل للقدرة الأساسية واستعراض الإنفاق من قبل المكتب. وكان التوزيع على نطاق البرامج الفرعية كما يلي:

(أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (زيادة قدرها 317 000 دولار) - وتعكس الزيادة البالغة 317 000 دولار في إطار الوظائف اقتراح إنشاء وظيفتين، هما وظيفة واحدة لكبير موظفي إدارة البرامج (ف-5)، ووظيفة واحدة لموظف لإدارة البرامج (ف-4)، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة لرئيس الموظفين (ف-5 إلى مد-1) ووظيفة واحدة من كاتب خطابات إلى كبير كتبة الخطابات (ف-4 إلى ف-5)، نتيجة استعراض الوظائف الفنية. ويرد مزيد من المعلومات عن استعراض الوظائف الفنية الثابتة والمؤقتة في الفقرات 24-100 إلى 24-102، وترد التفاصيل في المرفق الثاني من هذا التقرير؛

(ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل (زيادة قدرها 2 552 300 دولار) - وتتصل الزيادة البالغة 2 552 300 دولار بما يلي: '1' زيادة في إطار الوظائف (416 700 دولار)، تعكس إنشاء 4 وظائف (موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، وموظفان اثنان لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف معاون واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-2)) تتعلق بإنشاء قدرة أساسية للوظائف الفنية (يرد مزيد من المعلومات عن القدرة الأساسية في الفقرات 100-24 إلى 102-24 وترد التفاصيل في المرفق الثاني)؛ و '2' زيادة في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (1 339 900 دولار)، والخبراء الاستشاريين (218 200 دولار)، وسفر الممثلين (136 200 دولار)، وسفر الموظفين (66 100 دولار)، والخدمات التعاقدية (47 700 دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (8 200 دولار)، والأثاث والمعدات (15 400 دولار)، والمنح والمساهمات (303 900 دولار)، فيما يتصل بالاحتياجات الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان وقراري الجمعية العامة 314/75 و 226/76. ويرد في الجدول 24-24 توزيع الاحتياجات بحسب الولاية؛ و '3' زيادة في إطار الخدمات التعاقدية (10 000 دولار)، وهو جزء من استعراض الإنفاق يعكس الحاجة إلى توفّر الخبرات لدعم التحول الرقمي للمكتب، يقابله نقصان في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (10 000 دولار)، يتحقق من خلال تحسين أساليب إدارة القوة العاملة.

الجدول 24-24

الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الولايات الجديدة في إطار البرنامج الفرعي 1

(بديلات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق									
القرار	تكاليف الموظفين الخبراء الاستشاريين/الخبراء		سفر الممثلين	سفر الموظفين	الخدمات التعاقدية	مصرفات التشغيل العامة	الأثاث والمعدات	المنح والمساهمات	المجموع
	الأخرى	الخبراء							
قرارات الجمعية العامة									
314/75	-	-	42 500	20 300	-	-	-	12 000	74 800
226/76	-	-	-	6 800	-	-	-	-	6 800
قرارات مجلس حقوق الإنسان									
35/54، 2/26	51 300	-	-	-	4 900	-	-	14 200	70 400
21/27	51 200	-	-	-	-	-	-	14 200	65 400
17/51	-	-	6 700	-	-	-	-	8 400	15 100
32/51	-	-	8 800	4 200	-	-	-	-	13 000
11/52	-	-	-	-	3 300	-	-	-	3 300
12/52	-	-	-	-	3 300	-	-	-	3 300
14/52	221 800	-	23 200	7 800	-	-	-	7 800	260 600
3/53	138 700	-	-	-	-	-	-	30 000	168 700
6/53	-	-	-	-	4 900	-	-	-	4 900
11/53	214 700	-	6 500	27 000	-	8 200	-	38 000	294 400
23/53	104 300	-	-	-	3 300	-	-	-	107 600
27/53	39 300	-	-	-	6 600	-	-	-	45 900
29/53	58 900	-	-	-	-	-	-	-	58 900

القرار	أوجه الإنفاق							
	تكاليف الموظفين الخبراء الاستشاريين/ سفر الممثلين	سفر الموظفين	الخدمات التعاقدية	مصرفوات التشغيل العامة	الأثاث المنح والمساهمات	المجموع	الأخرى	الخبراء
5/54	66 800	48 500	-	3 300	-	118 600	-	-
6/54	-	-	3 300	-	-	3 300	-	-
12/54	58 900	-	-	-	-	58 900	-	-
16/54	182 600	11 600	-	4 900	-	249 700	50 600	-
17/54	97 300	36 900	-	9 900	-	272 800	128 700	-
22/54	39 300	169 700	-	-	-	224 400	15 400	-
27/54	14 800	-	-	-	-	14 800	-	-
المجموع	1 339 900	218 200	136 200	66 100	47 700	8 200	15 400	303 900
						2 135 600		

(ج) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية (زيادة قدرها 4 164 400 دولار) - وتشمل الزيادة الصافية وقدرها 4 164 400 دولار ما يلي: '1' زيادة في إطار الوظائف (4 077 000 دولار)، تتصل بإنشاء 36 وظيفة (6 مد-1، 1 ف-4، 1 ف-3، 10 ف-2، 18 موظفا فنيا وطنيا)، وتحويل تمويل 6 وظائف من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى التمويل من الميزانية العادية (3 ف-5، 3 ف-3)، ونقل وظيفتين (مد-1) من جنيف إلى بانكوك وبما سبقي عقب استعراض الإنفاق والاستعراض الفني للوظائف (يرد مزيد من المعلومات عن استعراض الوظائف الفنية في الفقرات 100-24 إلى 102-24 أدناه، وترد التفاصيل في المرفق الثاني)؛ و '2' زيادة قدرها 229 400 دولار في إطار الخبراء الاستشاريين (49 200 دولار) والمنح والمساهمات (180 200 دولار) متصلة بالاحتياجات الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 15/52؛ و '3' نقصان قدره 142 000 دولار في إطار الموارد غير المتصلة بالوظائف، يعكس نتائج الاستعراض، ويشمل تخفيضات في إطار تكاليف الموظفين الأخرى (67 000 دولار) ومصرفوات التشغيل العامة (75 000 دولار) (يرد مزيد من المعلومات عن استعراض الوظائف وما يتصل به من موارد غير متصلة بالوظائف في الفقرات 100-24 إلى 102-24 أدناه، وترد التفاصيل في المرفق الثاني)؛ و '4' نقل عديم التأثير على الكلفة من تكاليف الموظفين الأخرى (190 000 دولار) واللوازم والمواد (200 000 دولار) إلى الخدمات التعاقدية (190 000 دولار) والأثاث والمعدات (200 000 دولار)، لتعكس الحاجة إلى الخبرات لدعم التحول الرقمي للمكتب من أجل تحسين أساليب إدارة القوة العاملة، وهو جزء من استعراض الإنفاق؛

(د) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية (نقصان قدره 8 400 دولار) - ويشمل النقصان البالغ 8 400 دولار نقصانا قدره 372 200 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، تقابله جزئيا زيادة قدرها 186 200 دولار في إطار الوظائف تعكس إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) ومساعد واحد لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وزيادة قدرها 177 600 دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، لازمة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 26/52 (يرد مزيد من المعلومات عن القدرة الأساسية في الفقرات 100-24 إلى 102-24 أدناه، وترد تفاصيل الوظائف في المرفق الثاني)؛

(هـ) الدعم البرنامجي (زيادة قدرها 956 400 دولار) - وتتصل الزيادة في إطار الوظائف (956 400 دولار) بإنشاء 9 وظائف (2 ف-4، 6 ف-3، 1 ف-2)، على النحو المفصل في الفقرة 102-24 أدناه وفي المرفق الثاني.

استعراض الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة

24-100 يرد في التقرير المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/6 (Sect. 24)) موجز لاقتراح مفوضية حقوق الإنسان بتعزيز قدرتها على التصدي بفعالية للتحديات المتصلة بحقوق الإنسان والوفاء بولاياتها. وقد قدم التقرير أولى المرحلتين من اقتراح شامل يهدف إلى الارتقاء بالعمليات إلى مستواها الأمثل ومعالجة الثغرات التشغيلية، من خلال تحسين تخطيط الموارد واستخدامها على نحو أكثر استراتيجية. وقُدِّم التزام بمواصلة استعراض الاحتياجات من الموارد وترتيبات التمويل وإدراج المرحلة الثانية من الاقتراح في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025.

24-101 وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، بإجراء استعراض للوظائف الفنية ووظائف المساعدة المؤقتة العامة لإزالة ازدواجية في المهام وكفالة تنفيذ الولايات تنفيذاً فعالاً من حيث التكلفة (A/78/7)، الفقرة 55-، و A/78/7/Add.39، الفقرة 35)، وأوصت أيضاً باقتراح موسع لقدرة أساسية شاملة لوظائف الموارد الإدارية ووظائف المساعدة المؤقتة العامة (A/78/7/Add.39، الفقرة 36)، وبإجراء استعراض للإنفاق (المرجع نفسه، الفقرة 48). وأيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية في قرارها 252/78 و 253/78.

24-102 وتتناول نتائج الاستعراض المشار إليه أعلاه النموذج التشغيلي والموارد على النحو التالي:

(أ) **تعزيز إدارة البرامج وتقييمها** - ومن شأن ذلك أن يمكن المفوضية من تحسين إدارة الموارد واستخدامها على نطاق البرامج، بسبل منها التمتع المستمر للتقدم المحرز وإدارة المخاطر والفرص، وضمان مواءمة البرامج مع الولاية والاستراتيجية عموماً، وتقييم الفعالية. ولن يؤدي هذا النهج إلى تعزيز المساءلة والشفافية فحسب، بل سيقفل أيضاً تنفيذ جميع الولايات على نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة على مر الزمن. وسيطلب هذا الاقتراح إنشاء سبع وظائف (موظف واحد لإدارة البرامج (ف-4) في جنيف في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة وستة موظفين لإدارة البرامج (موظف فني وطني) في المواقع الميدانية، في إطار البرنامج الفرعي 3) للاضطلاع بمهام تخطيط وتنفيذ ورصد تنفيذ البرامج وإدارة مخاطرها. وترد تفاصيل إضافية عن هذه الوظائف في المرفق الثاني؛

(ب) **تعزيز مهام المكتب التنفيذي لأغراض التنسيق والتواصل وتعزيز مكان عمل متنوع وشامل** - ومن شأن ذلك أن يعزز التنسيق عبر مسارات العمل وفي المقر والمواقع الميدانية، وأن يوفر الإشراف والدعم، وكذلك الاتصالات الاستراتيجية. وسيؤدي تعزيز القدرات في مجال التنوع والشمولية إلى إيجاد قوة عاملة وبيئة عمل أكثر تنوعاً وشمولاً في المفوضية. وسيطلب هذا الاقتراح إعادة تصنيف وظيفتين، هما وظيفة رئيس الموظفين (ف-5 إلى مد-1) ووظيفة كاتب خطابات إلى كبير كتبة الخطابات (ف-4 إلى ف-5)، وإنشاء وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج (ف-5) في جنيف، بغية تعزيز مكان عمل متنوع وشامل، يعمل أيضاً بالتعاون مع الإدارات والكيانات الرئيسية في جنيف. ومن خلال هذا الاقتراح، سيتمكن المفوضية من الوصول إلى مجموعة واسعة من المهارات والخبرات والمنظورات، وستتيح إيجاد الحلول المستتيرة والمبتكرة، وتعزيز التكامل، وتحسين عملية صنع القرار. وترد تفاصيل إضافية عن هذه الوظائف في المرفق الثاني؛

(ج) **ترشيد الدعم المقدم للاستفسارات المتصلة بحقوق الإنسان** - سيتحقق ذلك من خلال تعزيز القدرات، إلى جانب جمع العمليات والموارد والوظائف الموجودة في قسم الاستجابة في حالات الطوارئ في فرع واحد، مما يسمح للجهود المبذولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنهاءها أن تكون أكثر فعالية وكفاءة. ومن شأن هذا الاقتراح أن يؤدي إلى تقديم الدعم في الوقت المناسب في تنفيذ الولاية، وأن يجنب ازدواجية الجهود، وسيستدعي إنشاء أربع وظائف: وظيفة رئيس فرع (مد-1)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) في جنيف، في إطار البرنامج الفرعي 3. وترد تفاصيل إضافية عن هذه الوظائف في المرفق الثاني؛

(د) **التنفيذ الفعال من خلال الوجود الإقليمي** - تأخذ عملية إعادة التنظيم المقترحة هذه في الحسبان أعداد ورتب ومواقع الوظائف الثابتة ووظائف وقدرات المساعدة المؤقتة العامة، في ضوء التعقيد الشديد ونطاق المسؤوليات القيادية على الصعيد الإقليمي، من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأعضاء بفعالية أكبر، ولا سيما عن طريق بناء القدرات الوطنية وخفض تكاليف تقديم هذا الدعم من مقر المفوضية مع مرور الوقت. ويستدعي هذا الاقتراح توفير 32 وظيفة إضافية تُمول من الميزانية العادية عن طريق الإنشاء أو التحويل: 5 ممثلين، حقوق الإنسان (مد-1، وظائف منشأة)، و 3 موظفين أقدم لشؤون حقوق الإنسان (ف-5، وظائف محوطة)، و 3 موظفين لحقوق الإنسان (ف-3، وظائف محوطة)، و 9 موظفين معاونين لشؤون حقوق الإنسان (ف-2، وظائف منشأة)، و 6 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظف وطني من الفئة الفنية، وظائف منشأة)، و 6 موظفين إداريين (موظف وطني من الفئة الفنية، وظائف منشأة) في المكاتب الإقليمية. وسيستفيد الاقتراح أيضاً من الموارد الموجودة من خلال نقل وظيفتين قائمتين لرئيس دائرة (مد-1) من جنيف إلى المكاتب الإقليمية في بانكوك وبنا سيتي؛

(هـ) **تعزيز القدرة الأساسية** - ومن شأن ذلك أن ينشئ قدرة أساسية قوية لإدارة عدد من الولايات القائمة والمقبلة بمزيد من الكفاءة، بما يتماشى مع توصيات اللجنة الاستشارية (A/78/7)، الفقرة سادسا-55، و A/78/7/Add.39، الفقرة 36)، ومن أجل تنفيذ قدرة أساسية بالكامل (وفقاً لاقتراح القدرة الأساسية المحدودة الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024) واستعراض وظائف المساعدة المؤقتة العامة للقضاء على ازدواجية المهام وضمان فعالية التكلفة. ومن خلال زيادة تحسين القدرة الأساسية، ستبسط المفوضية عملياتها وتحدّ من طلبات الموارد المجزأة، وستلبي بالتالي مطالب الدول الأعضاء بزيادة الشفافية، وتعزّز قدرتها على الاستجابة بفعالية للتحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان. وسيستدعي هذا الاقتراح إنشاء 15 وظيفة، منها 6 وظائف ذات طابع برنامجي في إطار برنامج العمل و 9 وظائف للدعم الإداري في إطار الدعم البرنامجي:

1' **الوظائف ذات الطابع البرنامجي** - موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) وموظفان اثنان لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) وموظف معاون واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-2) في البرنامج الفرعي 1، وموظف واحد لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) ومساعد واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في البرنامج الفرعي 4، للاضطلاع بمهام البحث وصياغة التقارير والدراسات، وتخطيط وتنظيم حلقات العمل وأفرقة المناقشة، وتقديم الدعم اللوجستي ذي الصلة؛

2' **وظائف الدعم الإداري** - موظف مالي واحد (ف-4) وموظف مالي معاون واحد (ف-2) من أجل تقديم الدعم في صياغة الميزانية والتخطيط المالي والتنفيذ وتقديم التقارير إلى الإدارة العليا، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية؛ وموظفان إداريان اثنان (ف-3)، يضطلع أحدهما بدعم مبادرات التخطيط المركزي للموارد، بما في ذلك إعداد وتقديم التدريب، وإسناد الأدوار ورصدها، وإدارة المخاطر ورصد أداء النظام والمستعملين، ويضطلع الموظف الثاني بإدارة أصول المفوضية ومعداتّها؛ وموظف أمن واحد (ف-3) لتقديم الدعم الأمني لبعثات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وموظفان اثنان للموارد البشرية (ف-3) لتقديم الدعم القانوني للموظفين وتخطيط القوة العاملة ورصد الأداء فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية للموارد البشرية؛ وموظف واحد لتكنولوجيا المعلومات (ف-4) لإدارة عمليات دائرة تكنولوجيا المعلومات العالمية للمفوضية وتنسيق أنشطة دعم تكنولوجيا المعلومات في المقر وفي جميع المكاتب الميدانية؛ وموظف نظم معلومات واحد (ف-3) لتطوير وصيانة نظم المعلومات، مثل المراكز الافتراضية وقواعد المعرفة، دعماً للولايات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان؛

103-24 وترد تفاصيل إضافية عن هذه الوظائف في المرفق الثاني. ويقابل الزيادة في التكاليف المتصلة بهذه الاحتياجات الإضافية من الوظائف جزئياً انخفاض الاحتياجات المتعلقة بمرتبات الموظفين الوطنيين لمكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا (67 000 دولار)، بعد الانتهاء من إعادة هيكلة المكتب، ومصروفات التشغيل العامة (75 000 دولار)، مما يعكس توفير البلد المضيف حيزاً مكتبياً مجانياً للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

104-24 والاقتراحات المذكورة أعلاه الرامية إلى تحسين هيكل ملاك الموظفين هي حيلة تقييم شامل للمهام تضمن استعراضاً شاملاً للإنفاق وحدد كذلك عمليات إعادة توزيع الموارد غير المتصلة بالوظائف، وتلك الاقتراحات كانت مدفوعة في المقام الأول بتحول في الاحتياجات بسبب تحول المنظمة نحو زيادة استخدام أساليب العمل الرقمية، على النحو التالي:

(أ) **زيادات في إطار الخبراء الاستشاريين والخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات** - بصرف النظر عن الجهود التي تبذلها المفوضية للحد من اعتمادها على الخدمات الاستشارية والتعاقدية، فإن هذه الزيادات تمثل احتياجات تتصل بتحول المفوضية نحو أساليب العمل المحسنة التي تدعمها التكنولوجيات الرقمية ونظم المعلومات. ومن المتوقع أن تزيد تلك الزيادات من فعالية العمل بمجرد تنفيذها، وأن تبين الاحتياجات المحدودة زمنياً لخبرات محددة في مجالات التكامل والتكنولوجيا والبيانات، وأن تظهر زيادة الاحتياجات من خدمات البرمجيات وتطوير النظم المحدودة زمنياً، وأن تبين الاحتياجات الإضافية لمعدات تكنولوجيا المعلومات، بما يشمل تراخيص البرمجيات. وفي إطار استعراض الإنفاق، ستواصل المفوضية استعراض الاحتياجات في هذا المجال في الميزانيات المقبلة، بما يكفل التوازن الأمثل بين الخبرات الخارجية والقدرات الداخلية للمفوضية؛

(ب) **ويقترح أن تقابل الزيادات المذكورة أعلاه تخفيضات في إطار تكاليف الموظفين الأخرى**، تتحقق من خلال تحسين تخطيط المساعدة المؤقتة العامة والاستفادة منها، أي من خلال الجمع بين الوظائف الفردية بدوام جزئي أو الوظائف المؤقتة، التي تتاح من خلال تحسين التحليلات وتخطيط القوة العاملة، والولائم والمواد بسبب الانخفاض المتوقع في الاحتياجات من اللوازم المكتبية عقب التحول إلى أساليب عمل أكثر رقمية.

الموارد المقررة الأخرى

105-24 على النحو المبين في الجدولين 21-24 (2) و 22-24 (2)، تبلغ الموارد المقررة الأخرى 2 503 300 دولار، بما يشمل ثماني وظائف ثابتة ووظيفتان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وستكمل هذه الموارد موارد الميزانية العادية وستغطي الاحتياجات المشار إليها في التقرير A/78/746.

الموارد الخارجة عن الميزانية

106-24 على النحو المبين في الجدولين 21-24 (3) و 22-24 (3)، تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية 294 010 700 دولار. وستكمل هذه الموارد موارد الميزانية العادية وستستخدم أساساً لتغطية تكاليف 1 348 وظيفة (6 مد-1، 70 ف-5، 204 ف-4، 291 ف-3، 43 ف-2، 353 موظف وطني من الفئة الفنية، 9 موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، 372 موظفاً من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للاضطلاع أساساً بمهام دعم البحث والتحليل من أجل إقامة صلات مفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية؛ والاضطلاع بعمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وصندوق الأمم المتحدة الخاص المنشأ عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن عمل هيئات رصد المعاهدات؛ والأنشطة المتصلة بالتوجيه التنفيذي والإدارة العاميين للمفوضية، بما في ذلك التخطيط والرصد والتقييم، وخدمات الاتصال الخارجي، ومكتب نيويورك. وإضافة إلى ذلك، ستستخدم الموارد غير المتصلة بالوظائف لدعم معظم أعمال المفوضية

المضطلع بها في الميدان في أكثر من 100 موقع في جميع أنحاء العالم، ودعم عمل الصناديق الاستثنائية الثلاثة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثنائية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان)، وعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتقدم أيضاً موارد خارجة عن الميزانية لشعبة خدمات دعم وإدارة البرامج من أجل استكمال قدرتها على تقديم الخدمات في مواقع المفوضية في جميع أنحاء العالم.

107-24 وتتلقى المفوضية مساهمات نقدية وعينية على حد سواء تكمل موارد الميزانية العادية. وستغطي المساهمات العينية المتوقعة تكاليف استئجار أماكن عمل مجانية تقدر قيمتها بمبلغ 569 300 دولار، وتوفير مركبة مصفحة وتكاليف تشغيل تقدر قيمتها بمبلغ 55 700 دولار.

108-24 وتخضع الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا الكيان لإشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان بوصفه رئيس الكيان، وفقاً للسلطة المفوضة من الأمين العام.

أجهزة تقرير السياسات

109-24 ستغطي الموارد المقترحة في إطار هذا العنصر تكاليف أجهزة تقرير السياسات على النحو المبين في الجدول 24-25.

الجدول 24-25

أجهزة تقرير السياسات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اعتمادات تقديرات عام 2025 (قبل عام 2024 إعادة تقدير التكاليف)

جهاز تقرير السياسات	معلومات إضافية	اعتمادات تقديرات عام 2025 (قبل عام 2024 إعادة تقدير التكاليف)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	الولاية: المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 (د-21) العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2025: 3	1 821,5 1 821,5
لجنة مناهضة التعذيب	الولاية: المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 46/39 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2025: 3	806,4 806,4
لجنة حقوق الطفل	الولاية: المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 25/44 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2025: 3	1 333,7 1 333,7
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الولاية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2025: 2	1 098,1 1 098,1
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	الولاية: المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها 180/34	1 385,4 1 385,4

جهاز تقرير السياسات	معلومات إضافية	اعتمادات تقديرات عام 2025 (قبل عام 2024 إعادة تقدير التكاليف)
العضوية: 23 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 3	
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الولاية: المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 158/45	350,1 350,1
العضوية: 14 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 2	
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الولاية: المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 199/57	1 327,9 1 327,9
العضوية: 25 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 3	
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الولاية: المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20)	1 099,3 1 099,3
العضوية: 18 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 3	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الولاية: المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 106/61	1 528,7 1 528,7
العضوية: 18 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 2	
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الولاية: المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61	576,6 576,6
العضوية: 10 خبراء	عدد الدورات في عام 2025: 2	
رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	الولاية: قرار الجمعية العامة 178/49	89,2 89,2
العضوية: 10 خبراء	عدد الدورات في عام 2025: 1	
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	الولاية: قرار الجمعية العامة 2443 (د-23)	96,4 96,4
العضوية: 3 دول أعضاء	عدد الدورات في عام 2025: 1	
مجلس حقوق الإنسان	الولاية: قرار الجمعية العامة 251/60	262,3 262,3
العضوية: 47 من المسؤولين الحكوميين	عدد الدورات في عام 2025: 3	
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	الولاية: الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60	395,1 401,1
العضوية: 18 خبيراً	عدد الدورات في عام 2025: 2	
مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان	الولاية: مقرر مجلس حقوق الإنسان 118/17	604,6 604,6
المجموع		12 775,3 12 781,3

24-110 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 12 775 300 دولار ، وهي تعكس نقصانا قدره 6 000 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد في الفقرة 24-98 (أ) أعلاه شرحٌ للتغيير المقترح. وترد في الجدول 24-26 والشكل السادس عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-26

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)


نفقات اعتمادات		التغيرات				تقديرات عام	
عام 2023	عام 2024	التعديلات الولايات الجديدة	التغيرات الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
97,5	182,6	-	-	-	-	-	182,6
الموارد المتصلة بالوظائف ⁽¹⁾							
9 921,8	12 598,7	(6,0)	-	-	(6,0)	-	12 592,7
الموارد غير المتصلة بالوظائف							
10 019,3	12 781,3	(6,0)	-	-	(6,0)	-	12 775,3
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
1	1	-	-	-	-	-	1
الفئة الفنية والفئات العليا							
1	1	-	-	-	-	-	1
المجموع							

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-3.

الشكل السادس عشر من الباب 24

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



التوجيه التنفيذي والإدارة

24-111 يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة في مفوضية حقوق الإنسان من المكتب التنفيذي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، ودائرة الاتصال الخارجي، ومكتب نيويورك.

24-112 والمفوض السامي هو موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 141/48. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

24-113 ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي العام، والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات، والقيادة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

24-114 ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، تشمل مسؤوليات نائب المفوض السامي الإشراف على الشعب التابعة للمفوضية في إطار دعم المفوض السامي، والإشراف على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة والدعم البرنامجي. وتتيح رتبة مساعد الأمين العام، الذي يرأس مكتب نيويورك، المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرار التنفيذية، وتكفل التمثيل على مستوى رئيسي، وتتيح سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها عموماً.

24-115 ووفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 6-12 من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجّع فيها المنظمات على إدماج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، ووفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المنصوص عليها في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 219/72، فإن المفوضية في صدد إدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وفي عام 2019، حققت المفوضية "الحياد من حيث الأثر الكربوني" بشكل كامل. وواصلت المفوضية ومكاتبها الميدانية تقليص انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق رقمنة آليات العمل، وتشجيع استخدام "وسائل النقل البديلة"، وقياس الاستخدام السنوي للكهرباء في المقر، وزيادة الاستفادة من خدمة عقد الاجتماعات عن طريق الحواسيب المكتبية من أجل تقليل الحاجة إلى السفر.

24-116 وترد في الجدول 24-27 معلومات عن تقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي. وتواصل المفوضية استخدام بيانات تجهيز العمل المتاحة بغية رصد وإدارة الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر بالطائرة. وبالمثل، ستزيد مفوضية حقوق الإنسان من الجهود التي تبذلها لتوعية الموظفين بضرورة تحسين توقيت تقديم الوثائق.

الجدول 24-27

معدل الامتثال

(بالنسبة المئوية)

المقرر لعام 2025	المقرر لعام 2024	الفعلي لعام 2023	الفعلي لعام 2022	الفعلي لعام 2021	
100	100	89	86	87	تقديم الوثائق في مواعيدها
100	100	53	49	58	شراء تذاكر السفر بالطائرة قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل

24-117 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 10 285 300 دولار وتعكس زيادة صافية قدرها 694 000 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد شرح للتغيير المقترح في الفقرتين 24-98 و 24-99 أعلاه. وترد في الجدول 24-28 والشكل السابع عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-28

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نفقات		اعتمادات	التعديلات	الولايات الجديدة/ التغيرات		تقديرات عام	
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	تقدير التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
8 317,3	9 241,9	472,1	317,0	-	789,1	8,5	10 031,0
1 180,0	349,4	(95,1)	-	-	(95,1)	(27,2)	254,3
9 497,3	9 591,3	377,0	317,0	-	694,0	7,2	10 285,3
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
27	-	2	-	2	7,4	29	
24	-	-	-	-	-	24	
51	-	2	-	2	3,9	53	
المجموع							

الشكل السابع عشر من الباب 24

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

24-118 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 33 983 600 دولار وتعكس زيادة صافية قدرها 1 148 500 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد شرح للتغيير المقترح في الفقرتين 24-98 و 24-99 أعلاه. وترد في الجدول 24-29 والشكل الثامن عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-29

البرنامج الفرعي 1: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام		التغيرات		نفقات اعتمادات		التعديلات		الولايات الجديدة/		التغيرات		النسبة		تقديرات عام	
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	المئوية	النسبة	عام 2025 (قبل إعادة	تقدير التكاليف)	عام 2023	عام 2024	عام 2023	عام 2024	عام 2023	عام 2024
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية															
12 969,6	18 846,1	3 930,9	416,7	-	4 347,6	23,1	23 193,7	الموارد المتصلة بالوظائف							
7 182,2	13 989,0	(5 334,7)	2 135,6	-	(3 199,1)	(22,9)	10 789,9	الموارد غير المتصلة بالوظائف							
20 151,7	32 835,1	(1 403,8)	2 552,3	-	1 148,5	3,5	33 983,6	المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة															
105	-	4	-	4	3,8	109	الفئة الفنية والفئات العليا								
13	-	-	-	-	-	13	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها								
118	-	4	-	4	3,4	122	المجموع								

الشكل الثامن عشر من الباب 24

البرنامج الفرعي 1: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 2

دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان

119-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 20 206 300 دولار وتعكس زيادة صافية قدرها 481 600 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد في الفقرة 24-98 أعلاه شرحٌ للتغيير المقترح. وترد في الجدول 24-30 والشكل التاسع عشر من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-30

البرنامج الفرعي 2: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نفقات اعتمادات		التعديلات		الولايات الجديدة/ التغيرات		التغيرات		تقديرات عام	
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
15 115,5	17 219,2	776,4	-	-	776,4	4,5	17 995,6	الموارد المتصلة بالوظائف	
3 657,7	2 505,5	(294,8)	-	-	(294,8)	(11,8)	2 210,7	الموارد غير المتصلة بالوظائف	
18 773,2	19 724,7	481,6	-	-	481,6	2,4	20 206,3	المجموع	
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
80	-	-	-	-	-	-	80	فئة الفنية والفئات العليا	
18	-	-	-	-	-	-	18	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
98	-	-	-	-	-	-	98	المجموع	

الشكل التاسع عشر من الباب 24

البرنامج الفرعي 2: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

24-120 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 111 782 300 دولار وتعكس زيادة قدرها 32 064 900 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد شرح للتغيير المقترح في الفقرتين 24-98 و 24-99 أعلاه. وترد في الجدول 24-31 والشكل العشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-31

البرنامج الفرعي 3: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام		التغيرات		نفقات اعتمادات		نفسات اعتمادات	
النسبة	2025 (قبل إعادة	المجموع	التغيرات	التعديلات	اعتمادات	عام 2024	عام 2023
المئوية	تقدير التكاليف)		الأخرى	الموسعة	الفنية		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
19,7	34 464,9	5 671,5	-	4 077,0	1 594,5	28 793,4	25 214,1
51,8	77 317,4	26 393,4	-	87,4	26 306,0	50 924,0	46 774,8
40,2	111 782,3	32 064,9	-	4 164,4	27 900,5	79 717,4	71 988,8
المجموع							
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
17,8	159	24	-	24	-	135	
42,9	60	18	-	18	-	42	
23,7	219	42	-	42	-	177	
المجموع							

الشكل العشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 3: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

121-24 تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 32 804 100 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 783 700 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2024. ويرد شرح للتغيير المقترح في الفقرتين 24-98 و 24-99 أعلاه. وترد في الجدول 32-24 والشكل الحادي والعشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 32-24

البرنامج الفرعي 4: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نفقات اعتمادات		التعديلات		الولايات الجديدة/ التغيرات		التغيرات		تقديرات عام	
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقدير التكاليف	2025 (قبل إعادة	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
19 873,0	23 510,1	792,1	186,2	-	978,3	4,2	24 488,4		
8 225,1	8 510,3	-	(194,6)	-	(194,6)	(2,3)	8 315,7		
المجموع									
28 098,1	32 020,4	792,1	(8,4)	-	783,7	2,4	32 804,1		
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
113	-	1	-	-	1	0,9	114		
15	-	1	-	-	1	6,7	16		
المجموع									
128	-	2	-	-	2	1,6	130		

الشكل الحادي والعشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 4: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الدعم البرنامجي

24-122 كي تنفذ مفوضية حقوق الإنسان ولايتها تنفيذًا تامًا في المقر وفي أكثر من 100 وجود ميداني لها، تقدم شعبة خدمات دعم وإدارة البرامج الدعم عن طريق إعداد الميزانية وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف وإدارة الموارد البشرية؛ وخدمات السلامة والأمن، وخدمات المشتريات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ والسفر وتكنولوجيا المعلومات؛ وتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم. ويشمل ذلك الدعم المقدم للموظفين وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وإدارة أماكن العمل؛ وإدارة المعلومات والدعم التكنولوجي، بما في ذلك التطوير التقني والصيانة التشغيلية للمواقع الشبكية للمفوضية وقواعد بياناتها المتخصصة وغيرها من النظم.

24-123 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 7 267 100 دولار، وهي تعكس زيادة صافية قدرها 1 414 900 دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. ويرد شرح للتغيير المقترح في الفقرتين 24-98 و 24-99 أعلاه. وترد في الجدول 24-33 والشكل الثاني والعشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

الجدول 24-33


الدعم البرنامجي: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام		التغيرات		نفقات اعتمادات التعديلات الولايات الجديدة/ التغيرات			
عام 2023	عام 2024	الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة 2025 (قبل إعادة	تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
4 438,7	4 891,5	458,5	956,4	-	1 414,9	28,9	6 306,4
1 234,4	960,7	-	-	-	-	-	960,7
5 673,1	5 852,2	458,5	956,4	-	1 414,9	24,2	7 267,1
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
17	-	9	-	9	52,9	26	
12	-	-	-	-	-	12	
29	-	9	-	9	31,0	38	

الشكل الثاني والعشرون من الباب 24
الدعم البرنامجي: توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

- 24-124 أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في عام 1981 بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص برعاية من الأمم المتحدة. وتتألف اللجنة الثلاثية من عضوين يعينهما زعيما الطائفتين القبرصيتين، وعضو ثالث (أحد أعضاء الأمم المتحدة) تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام.
- 24-125 والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص البالغ عددهم 2 002 الذين أُفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (في عامي 1963-1964) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه 1974. وبالإضافة إلى ذلك، أُسند إلى هذه اللجنة، في أعقاب اتفاق أبرم بين زعيما الطائفتين القبرصيتين، دور إضافي في عام 2006 يتمثل في التحقيق في مواقع الدفن غير المعروفة والتتقيب فيها، واستعادة رفات المفقودين وتحديد هويتهم، ثم إعادة رفاتهم إلى أسرهم في مختلف أنحاء الجزيرة لدفعهم بطريقة تصون كرامتهم. وحتى نهاية كانون الثاني/يناير 2024، كانت اللجنة قد استخرجت رفات 1 202 شخص وحددت هوية 1 044 شخصا من المفقودين وأعدت رفاتهم إلى أسرهم، أي ما يزيد قليلا عن 52,1 في المائة من مجموع المفقودين في قبرص. ومع مرور الوقت، زادت اللجنة جهودها لتحديد المزيد من مواقع الدفن عن طريق توظيف محققين جدد وتدريبهم والاستثمار في التكنولوجيات الحديثة.
- 24-126 ودور العضو الذي يمثل الأمم المتحدة في اللجنة دور ثلاثي، فهو يقوم بما يلي: (أ) يتوسط بين العضوين القبرصيين وسلطات كل منهما؛ و (ب) يجمع الأموال للميزانية التشغيلية للجنة (3,2 مليون يورو في عام 2024)؛ و (ج) يشارك في إدارة عمليات اللجنة. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مصروفات عدا مصروفات العضو الثالث ومساعدته الخاص ومساعدته الإداري ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتب العضو الثالث. وتعكس مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 استمرار أنشطة اللجنة.
- 24-127 واستنادا إلى المعلومات المتوافرة بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر المشروع بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة أربع إلى خمس سنوات أخرى على الأقل. ومن المفترض أنه حتى مع إيجاد حل للمشكلة القبرصية، يلزم على الأرجح أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات مقبلة.
- 24-128 وفي حين أن العمليات العلمية والتقنية للجنة تمول أساسا من ميزانية منفصلة (باستخدام الأموال التي جمعتها اللجنة والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن ميزانية الأمم المتحدة تغطي المسؤوليات الأساسية الثلاث لمكتب العضو الثالث المذكورة أعلاه.
- 24-129 ويقوم مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، بمتابعة تنفيذ جميع مقررات اللجنة ويقود التنسيق التشغيلي لمشروع اللجنة. ومكتب العضو الثالث مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي قبرص، يضطلع العضو الثالث أيضا بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس للعنصر المشترك بين الطائفتين لمشروع اللجنة الذي يستخدم أكثر من 100 من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محليا. ويعمل فريق دولي للأدلة الجنائية واللجنة الدولية للصليب الأحمر كآليتين لمراقبة الجودة في ما يتعلق بموظفي مختبر اللجنة.
- 24-130 وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025 ما قدره 656 400 دولار، وهي لا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2024. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-34؛ ويشمل المبلغ في إطار تكاليف الموظفين الأخرى ثلاث وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة (1 مد-1، 1 ف-4، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويعطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولاية تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 24-34

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات اعتمادات		التغيرات				تقديرات عام	
	عام 2023	عام 2024	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقدير التكاليف (قبل إعادة)
تكاليف الموظفين الأخرى	480,7	610,9	-	-	-	-	-	610,9
الضيافة	0,2	0,8	-	-	-	-	-	0,8
سفر الموظفين	9,9	13,7	-	-	1,4	1,4	10,2	15,1
الخدمات التعاقدية	-	4,0	-	-	(0,4)	(0,4)	(10,0)	3,6
مصاريف التشغيل العامة	20,9	23,7	-	-	(1,0)	(1,0)	(4,2)	22,7
اللوازم والمواد	2,2	2,3	-	-	-	-	-	2,3
الأثاث والمعدات	1,4	1,0	-	-	-	-	-	1,0
المجموع	515,3	656,4	-	-	-	-	-	656,4

ثالثاً - المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية

131-24 في 29 حزيران/يونيه 2023، اتخذت الجمعية العامة قرارها 301/77 الذي أنشأت بموجبه المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية.

132-24 وتكلفت المؤسسة المستقلة بتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.

133-24 وعلى النحو المطلوب في القرار 301/77، تضمن المؤسسة المستقلة مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل ومجدي في تشغيلها وعملها وتعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستمرة. وتطبق المؤسسة المستقلة نهجاً يركز على الضحايا والناجين، وهي شاملة للأسر وتسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و"عدم الإضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات. وتسترشد بافتراض البقاء على قيد الحياة وتلتزم بمعايير التشغيل المتمثلة بمبدأ التكامل وعدم الازدواجية، والاستدامة وإمكانية الوصول، باعتماد وتطبيق نهج متعدد التخصصات في عملها.

134-24 وعملاً بالقرار 301/77، قدم الأمين العام في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 تقريراً عن تنفيذ القرار (A/78/627)، أوجز فيه الخطوات المتخذة بالفعل والخطوات المتوخاة أيضاً لبدء العمل المتعلق بالمؤسسة المستقلة وإنشائها وتشغيلها بالكامل، ووصف عملية وضع اختصاصات المؤسسة. واسترشاداً بالمبادئ الواردة في الاختصاصات التي يستند إليها اختيار مقر المؤسسة، اختيرت جنيف مقراً لها.

135-24 وقد أنشئت المؤسسة المستقلة على أساس نهج تدريجي: فأُنشئ هيكل أولي لملاك الموظفين في عام 2024 لبدء المهام الأساسية الأولية للمؤسسة اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2024؛ وسيوسع هيكل ملاك الموظفين في عام 2025 ليشمل عدد ورتب الوظائف اللازمة لكي تتمكن المؤسسة من تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً.

136-24 وللمؤسسة المستقلة أساليب العمل التالية:

- (أ) تعتمد المؤسسة المستقلة وتتخذ إجراءات وسياسات وبروتوكولات يسهل فهمها، وفقاً لأفضل الممارسات، وتأخذ في الحسبان نهجاً مراعيًا للاعتبارات الجنسانية وتحترم مبدأ "عدم الإضرار" سعياً إلى تنفيذ ولايتها، وذلك باتباع نهج يركز على الضحايا/الناجين ويقوم على الحقوق ويكون الاطلاع عليه ميسراً تماماً للأسر؛
- (ب) تضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتناول، على وجه التحديد، أغراض وطرق ووسائل تواصل الضحايا والناجين والأسر مع المؤسسة المستقلة ومشاركتهم فيها؛
- (ج) تضع وتتخذ استراتيجية شاملة للتوعية لإعلام الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مشمولين بولايتها، وأسرهم والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على عملها، وأنشطتها والتقدم المحرز في الوفاء بولايتها. ويشمل ذلك عنصراً محدداً موجهاً إلى الضحايا والناجين والأسر؛
- (د) تجري عمليات استعراض لتكييف أساليب عملها مع مرور الوقت، في ضوء الخبرة وآراء الأشخاص المتأثرين بعملها؛
- (هـ) تتخذ التدابير المناسبة لاحترام وضمان احترام السرية، والخصوصية، والمصالح والظروف الشخصية للضحايا، والناجين والأسر، بما في ذلك سنهم وجنسهم وهويتهم الجنسانية وصحتهم؛
- (و) تضع سياسة محددة لضمان الإدماج الشامل لنهج حداثي فيما يتعلق بنهج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في عملها، بما في ذلك لصالح موظفيها؛

- (ز) تعتمد إجراءات وأساليب عمل فيما يتعلق بإنشاء عنصر لحماية الضحايا والناجين والأسر، بما يكفل الحماية والدعم الواجبين للضحايا والناجين والأسر، وأي شخص آخر يتعاون مع المؤسسة المستقلة؛
- (ح) تكفل أن توازن أساليب عملها على نحو كاف بين الحاجة إلى تمكين الأسر من الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحالات أفراد الأسر والمبادئ المتعلقة بالسرية، والحماية، والخصوصية وسلامة وأمن المعلومات والبيانات، مع ضمان التعاون الفعال مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

24-137 ولكي تنفذ المؤسسة المستقلة ولايتها، ستتألف من الوحدات التنظيمية التالية:

- (أ) **المكتب التنفيذي:** سيقدم المكتب التنفيذي، تحت إشراف رئيس المؤسسة المستقلة، التوجيه العام في مجالات الاستراتيجيات والقيادة والإدارة إلى المؤسسة المستقلة. ويقوم بالموافقة على سياسات المؤسسة المستقلة وإجراءاتها وأساليب عملها وأنشطتها، ويعمل على تنفيذها وتقييمها. وعلى وجه التحديد، سيشرف المكتب على إدارة أقسام البحث وتحليل البيانات، ومشاركة الضحايا ودعمهم، والخدمات الإدارية، ويقدم التوجيه الاستراتيجي لها. وسيقدم التوجيه العام للأقسام المسؤولة عن كفالة تنفيذ الولاية ويشرف عليها، ويكفل المشاركة والتمثيل الكاملين والهادفين للضحايا والناجين والأسر، فضلا عن العمل مع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وسيتعاون المكتب أيضا مع المجلس الاستشاري، المؤلف من خبراء مستقلين سوريين ودوليين، بمن فيهم ممثلون عن الضحايا والناجين والأسر، بشأن برامجه وعملياته. وسيقيم المكتب علاقات مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات الدولية المتخصصة، وسائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، ورابطات الضحايا والناجين والأسر، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص. وسيشرف أيضا على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات لكفالة تعاونها مع المؤسسة المستقلة؛
- (ب) **قسم البحث وتحليل البيانات:** سيؤدي قسم البحث وتحليل البيانات دورا في صياغة وتنفيذ استراتيجية تتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة المستقلة. ويكون مسؤولا عن وضع وتنفيذ خطة بحث شاملة، والتعاون الوثيق مع مختلف أصحاب المصلحة، وخاصة الأسر، والاستفادة من التقنيات المتقدمة. ويحدد بنشاط الكيانات التي تمتلك معلومات عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية والكيانات التي لديها قدرات فريدة في مجال التكنولوجيا واسترجاع المعلومات في سياق الضحايا والناجين والمفقودين. وينخرط القسم في التحليل الهيكلي والسياقي للبيانات والمعلومات، بالتشاور مع الشركاء الرئيسيين، بمن فيهم الضحايا والناجون والأسر، لإثراء خطة البحث للمؤسسة المستقلة. ويلتزم بالدعوة إلى إطلاق سراح المحتجزين تسفيا، وتنسيق إعادة الرفات البشري إلى الأسر. وبوصفه الوديع المؤسسي، سيكلف بجمع كل المعلومات ذات الصلة والاحتفاظ بها، وضمان أمنها، وحفظها، وإتاحة الوصول إليها في نطاق ولاية المؤسسة المستقلة. وسيدعم أيضا قسم مشاركة الضحايا ودعمهم من خلال الاضطلاع بأنشطة البحث الفردية وجمع المعلومات والتنسيق مع مقدمي الخدمات الخارجيين؛
- (ج) **قسم مشاركة الضحايا ودعمهم:** سيكون قسم مشاركة الضحايا ودعمهم مسؤولا عن إنجاز الجانب المتعلق بالدعم من ولاية المؤسسة المستقلة ومسؤولا عن كفالة المشاركة الهادفة للضحايا والناجين والأسر والعمل مع المنظمات النسائية وسائر منظمات المجتمع المدني في العمليات اليومية. ورغم أن هذه المشاركة ستكون مبدأ شاملا في جميع أقسام المؤسسة المستقلة، بما في ذلك المكتب التنفيذي وقسم البحث وتحليل البيانات، فإن الموظفين في قسم مشاركة الضحايا ودعمهم سيشكلون الفريق الرئيسي الذي يتعامل مع أسر المفقودين ويتلقى الحالات ويسجلها. وسيدعم قسم مشاركة الضحايا ودعمهم قسم البحث وتحليل البيانات بتوجيه الأسر إلى هذا الأخير والمساعدة في التواصل بين الطرفين لكفالة الاحترام ومراعاة الحساسية الثقافية. وسيتعاون مع محامي الضحايا في المكتب التنفيذي لتلقي وتنفيذ

المشورة لكفالة مراعاة جميع البرامج لحقوق الأسر وتبليتها لاحتياجاتها. ويدير ويتعهد شبكة إحالة يوجه إليها الأسر، عبر تحديث سجلات الشبكة بانتظام والحفاظ على اتصالات قوية مع أعضائها. وسيقدم القسم الدعم القانوني للأسر التي تتفاعل مع المؤسسة المستقلة، بما في ذلك التوعية والدعم فيما يتعلق بإصدار الوثائق الضرورية. وسيشارك موظفو القسم في تعامل المؤسسة المستقلة مع الرابطة الأسرية، ومع سائر منظمات المجتمع المدني، من خلال المجلس الاستشاري للمؤسسة المستقلة، ومنتدى المنظمات غير الحكومية، ووسائل المشاركة المخصصة، وأنشطة التوعية والاتصال، وغيرها. وسيكون القسم أيضا مسؤولا عن الترجمة التحريرية والشفوية من العربية إلى الإنكليزية وبالعكس، بما يشمل الوثائق الرسمية، والتقارير، والإحاطات، والاجتماعات، والمقابلات. والجمهورية العربية السورية بلد ناطق باللغة العربية، وبالنظر إلى الولاية المتمثلة في تطبيق نهج يركز على الضحايا والناجين، سيكون من الضروري للغاية إتاحة الوثائق والتقارير والإحاطات باللغتين الإنكليزية والعربية؛

(د) **قسم الخدمات الإدارية:** سيقدم قسم الخدمات الإدارية خدمات الدعم الإداري للمؤسسة المستقلة في مجالات الإدارة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانيات ورصد النفقات؛ وإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك الاستقدام وإدارة الموظفين؛ والخدمات العامة، بما يشمل السفر، والمشتريات، واللوجستيات. وبالإضافة إلى هذه المسؤوليات الأساسية، سيضطلع القسم بدور محوري في الحفاظ على إطار متين لمراجعة الحسابات، والرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، أنشئ بهدف ضمان نزاهة المؤسسة المستقلة وفعالية عملية التدقيق في المؤسسة. ومن خلال كفالة الفصل بين الواجبات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، سيخفف القسم بشكل كبير من المخاطر ويعزز آليات المساءلة في المؤسسة. وهذه الممارسات لن تحمي نزاهة المؤسسة فحسب، بل ستكفل أيضا خضوع مواردها لإدارة فعالة، بما يتماشى مع الهدف الرئيسي المتمثل في إنجاز ولايتها بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وشفافية؛

(هـ) **المجلس الاستشاري (يقدم خدماته مجانا):** ستضم المؤسسة المستقلة مجلسا استشاريا يقدم خدماته مجانا، ويتألف من تسعة خبراء مستقلين سوريين ودوليين، يعينون بصفتهم الشخصية، بمن فيهم ممثلون عن الضحايا والناجين والأسر، وسيجتمعون بانتظام لتقديم آراء ومشورة تتسم بالسرية إلى رئيس المؤسسة المستقلة بشأن برامجها وعملياتها.

24-138 ولغرض التقويض الذي يوضح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، ستنفذ المؤسسة المستقلة مجموعة من الأنشطة في عام 2025، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تحديد الجهات الفاعلة التي لديها أو قد يكون لديها معلومات أو بيانات هامة عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية أو التي تنفذ أنشطة ذات صلة بولايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنوع المعلومات أو البيانات، والبعد الجنساني ومعايير التصنيف الأخرى، وكذلك الشواغل المتعلقة بالحماية؛

(ب) تصميم نظام لإدارة المعلومات والبيانات قادر على دمج وتصنيف المعلومات والبيانات ذات الصلة، بما يكفل، على وجه الخصوص، التسجيل والاحترام الكاملين للموافقة المستتيرة، والخصوصية، والشواغل التي تتعلق بالسرية المنطبقة فيما يتعلق بمقدمي المعلومات والبيانات، والتي تتعلق، حسب الاقتضاء، بالأفراد الذين تتصل بهم تلك المعلومات والبيانات؛

(ج) وضع أنظمة وإجراءات للنظر في الشواغل المتعلقة بالحماية و/أو الأمن ومعالجتها فيما يتعلق بأي شخص يكون على اتصال بالمؤسسة المستقلة؛

(د) وضع وتنفيذ العمليات والضمانات اللازمة لتجنب تكرار الصدمات وتوفير إجراءات سهلة للضحايا والناجين والأسر لتمكينهم من الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة؛

- (هـ) وضع إجراءات ونظم مناسبة لتسجيل حالات المفقودين، سواء كانت حالات جديدة أو حالات سبق الإبلاغ عنها لدى سلطات أو مؤسسات أخرى؛
- (و) تصميم وتنفيذ خطة بحث شاملة، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما الأسر، والاستفادة من جميع التكنولوجيات المتاحة، التي تغطي عناصر رئيسية من قبيل توحيد المعلومات والبيانات المتعلقة بالمفقودين، بما في ذلك جمع البيانات عن المقابر الجماعية وسبل تحديدها وحمايتها؛ والمعايير الموضوعية لترتيب الأولويات؛ والإحالات المناسبة للاعتماد على القدرات والعمليات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بأعمال البحث الجنائي؛
- (ز) إبرام اتفاقات التعاون اللازمة مع الجهات الفاعلة المعنية، تحقيقاً لأغراض منها تيسير تبادل المعلومات والبيانات وإحالة أنشطة ومهام محددة إلى كيانات أخرى، من أجل الإثراء الكامل بالمعلومات لخطة البحث الخاصة بالمؤسسة المستقلة؛
- (ح) إجراء تحليل هيكلي وسياقي للمعلومات والبيانات، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بمن في ذلك الضحايا، والناجون والأسر، من أجل إرشاد خطة البحث الخاصة بالمؤسسة المستقلة؛
- (ط) اعتماد إجراءات للسعي إلى لم شمل المفقودين الذين تأكد أنهم على قيد الحياة مع أسرهم وتيسيره، بما في ذلك فيما يتعلق بتشجيع وتيسير إطلاق سراح الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم؛
- (ي) اعتماد جميع التدابير والإجراءات الممكنة لتنفيذ أعمال تحديد هوية المفقودين الذين تأكد أنهم فارقوا الحياة، والسعي إلى إعادة الرفات البشري المتوفر إلى أسرهم على وجه السرعة وتيسيره، بسبل منها الإحالات إلى الجهات الفاعلة المعنية؛
- (ك) تصميم وتنفيذ أنظمة مناسبة لحفظ وأرشفة المعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية على الأجل الطويل بما يحقق المصالح الفضلى للضحايا، والناجين والأسر، مع مراعاة المصالح ذات الصلة وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، لأسباب منها القيام على النحو الواجب بتأمين وحماية السلامة الكاملة لمحفوزات المؤسسة المستقلة والمعلومات والبيانات المرتبطة بها.
- 139-24 ولأغراض الولاية التي تقدم الدعم للضحايا والناجين وأسر المفقودين، ستنتفد المؤسسة المستقلة مجموعة من الأنشطة في عام 2025، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تحديد احتياجات الأسر، بالتشاور الوثيق معها، ولا سيما مع الأسر التي اتصلت بالمؤسسة المستقلة أو سجلت حالة لديها، وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛
- (ب) إجراء مسح لجميع الجهات الفاعلة القائمة المعنية، الدولية منها والوطنية، وكذلك إجراء تحليل لأشكال الدعم الذي تقدمه بالفعل، بغية تحديد نقاط القوة والثغرات؛ بما يكفل مبدأ التكامل وعدم الازدواجية؛
- (ج) تصميم نظام فعال وعملي وشفاف للإحالات المتعلقة بالحصول على الدعم، بسبل منها مشاركة الأسر، إلى الخدمات القائمة المقدمة من الجهات الفاعلة المعنية، لكفالة مبدأ التكامل في عملها؛
- (د) كفالة أن تكون اتفاقات التعاون التي يجري التفاوض بشأنها مع الجهات الفاعلة المعنية مستنيرة بعمليات المسح هذه لتشمل إمكانية إحالة الحالات المتعلقة بأشكال الدعم التي قد لا تكون المؤسسة المستقلة قادرة بنفسها على توفيرها على أفضل وجه؛
- (هـ) وضع بروتوكولات واضحة بشأن أهلية الأشخاص لتلقي أشكال مختلفة من الدعم من المؤسسة المستقلة؛

(و) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المناسب للأسر، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني، وإحالتها إلى الجهات الفاعلة الأخرى القائمة من أجل الحصول على الأشكال التكميلية من الدعم؛

(ز) تحديد الوسائل، بسبل منها التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى، لدعم الأسر التي تحتاج إلى الوثائق اللازمة، بما في ذلك الشهادات المتعلقة بحالة الشخص المفقود، مع مراعاة الدرجة التي يمكن لهذه الوثائق أن تساعد على النتمتع بشكل أفضل بالحقوق الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحقوق في التعليم، والسكن، والأرض وغيرها من الممتلكات؛

(ح) عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات الفاعلة التي تقدم أشكالا من الدعم للأسر من أجل تحسين التعاون والتنسيق، مع تجنب الازدواجية والتداخل، واستطلاع الآراء بشأن تعزيز أفضل الممارسات وتحديد التحديات التشغيلية ومعالجتها.

140-24 ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أنشطة المؤسسة المستقلة، على النحو الذي طلبته في قرارها 301/77 ويقدم هذا التقرير بالتشاور مع رئيس المؤسسة المستقلة.

141-24 ويكفل رئيس المؤسسة المستقلة أيضاً أن تتضمن استراتيجيتها في مجال التوعية القيام بشكل منتظم بالإبلاغ، وإجراء الاتصالات، وتقديم آخر المستجدات بشأن بأنشطة المؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسر.

142-24 وترد في الجداول 24-35 إلى 24-37 الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2025، بما في ذلك تفاصيل التغيرات في الموارد، حسب الاقتضاء.

الجدول 24-35

الباب عموماً: تطور الموارد المالية حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات 2023 ^(أ)	المعتمد لعام 2024	التغيرات				النسبة المئوية	تقديرات عام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
			التعديلات الفنية	الموسعة	الولايات الجديدة/ التغيرات الأخرى	المجموع		
الموارد المتصلة بالوظائف	-	2 200,2	3 409,6	2 266,7	-	5 676,3	258,0	7 876,5
تكاليف الموظفين الأخرى	-	-	-	498,2	-	498,2	-	498,2
الخبراء الاستشاريون	-	70,5	-	98,7	-	98,7	140,0	169,2
سفر الموظفين	-	72,8	-	253,0	-	253,0	347,5	325,8
الخدمات التعاقدية	-	217,0	-	904,0	-	904,0	416,6	1 121,0
مصروفات التشغيل العامة	-	278,0	-	455,8	-	455,8	164,0	733,8
اللوازم والمواد	-	1,8	-	9,2	-	9,2	511,1	11,0
الأثاث والمعدات	-	22,4	(22,4)	220,1	-	197,7	882,6	220,1
المنح والمساهمات	-	104,5	-	250,9	-	250,9	240,1	355,4
المجموع	-	2 967,2	3 387,2	4 956,6	-	8 343,8	281,2	11 311,0

(أ) نظراً لأن المؤسسة المستقلة عملها في عام 2024، وبالتالي، لم تكن هناك نفقات متكبدة في عام 2023.

الجدول 24-36

الباب عموماً: الوظائف المقترحة والتغيرات في الوظائف لعام 2025

(عدد الوظائف)

العدد	التفاصيل
28	المعتمد لعام 2024 1 أ ع م، 1 مد-1، 3 ف-5، 7 ف-4، 9 ف-3، 4 ف-1/2، 1 خ ع (ر)، 2 خ ع (أ)
23	الوظائف المنشأة 3 ف-4، 11 ف-3، 4 ف-1/2، 5 خ ع (ر أ)
51	المقترح لعام 2025 1 أ ع م، 1 مد-1، 3 ف-5، 10 ف-4، 20 ف-3، 8 ف-1/2، 1 خ ع (ر)، 7 خ ع (ر أ)

الجدول 24-37

الباب عموماً: الوظائف المقترحة حسب الفئة والرتبة

(عدد الوظائف)

الفئة والرتبة	المعتمد لعام 2024	التغيرات المقترحة لعام 2025	المجموع
الفئة الفنية والفئات العليا			
أ ع م	1	-	1
مد-1	1	-	1
ف-5	3	-	3
ف-4	7	3	10
ف-3	9	11	20
ف-1/2	4	4	8
المجموع الفرعي	25	18	43
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			
خ ع (ر)	1	-	1
خ ع (ر أ)	2	5	7
المجموع الفرعي	3	5	8
المجموع	28	23	51

24-143 وترد في الجدول 24-38 وفي الشكل الثالث والعشرين من الباب 24 تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2025.

24-144 وعلى النحو المبين في الجدولين 24-38، تبلغ الموارد الإجمالية المقترحة لعام 2025 ما قدره 11 311 000 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس زيادة صافية قدرها 8 343 800 دولار (أو 281,2 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2024. وتُعزى التغيرات في الموارد إلى التعديلات الفنية والولايات الجديدة والموسعة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 24-38

الباب عموماً: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)


تقديرات عام	التغيرات		نفقات اعتمادات التعديلات الولايات الجديدة/ التغيرات				نسبة
	النسبة	المجموع	الأخرى	الموسعة	الفنية	عام 2024	المئوية
2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
الموارد المتصلة بالوظائف	258,0	5 676,3	-	2 266,7	3 409,6	2 200,2	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف	347,8	2 667,5	-	2 689,9	(22,4)	767,0	-
المجموع	281,2	8 343,8	-	4 956,6	3 387,2	2 967,2	-
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
الفئة الفنية والفئات العليا	72,0	18	-	18	-	25	43
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	166,7	5	-	5	-	3	8
المجموع	82,1	23	-	23	-	28	51

(أ) نظراً لأن المؤسسة المستقلة عملها في عام 2024، وبالتالي، لم تكن هناك نفقات متكبدة في عام 2023.

الشكل الثالث والعشرون من الباب 24

توزيع الموارد المقترحة لعام 2025 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



شرح الفروق حسب العامل

التغيرات الإجمالية في الموارد

التعديلات الفنية

24-145 على النحو المبين في الجدول 24-38، تعكس التغيرات في الموارد زيادة صافية قدرها 3 387 200 دولار. وتتصل الزيادة البالغة 3 409 600 دولار في إطار الموارد المتصلة بالوظائف بزيادة الاعتماد المخصص للفترة الكاملة لميزانية عام 2025، بمعدلات شغور مستمرة للوظائف البالغ عددها 28 وظيفة (1 أمين عام مساعد، 1 مد-1، 3 ف-5، 7 ف-4، 9 ف-3، 4 ف-2، 1 فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، 2 فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) التي أنشئت في عام 2024 لمدة تسعة أشهر، عملاً بقرار الجمعية العامة 273/78، وخضعت لمعدل شغور قدره 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة بالنسبة للوظائف المنشأة حديثاً. ويتصل الانخفاض البالغ 22 400 دولار في إطار الموارد غير المتصلة بالوظائف بإلغاء المخصصات غير المتكررة المرتبطة بشراء 28 هاتفاً محمولاً تمت الموافقة عليها لعام 2024 ولم تعد مطلوبة في عام 2025.

الولايات الجديد والموسعة

24-146 كما هو مبين في الجدول 24-38، تعكس التغيرات في الموارد زيادة قدرها 4 956 600 دولار، في إطار الوصول بالمؤسسة المستقلة إلى قدرتها التشغيلية الكاملة في عام 2025، على النحو التالي:

(أ) زيادة قدرها 2 266 700 دولار في إطار بند الوظائف لإنشاء 23 وظيفة (3 ف-4، 11 ف-3، 4 ف-2، 5 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، مع مراعاة معدل شغور بنسبة 50 في المائة وفقاً للممارسة المتبعة بالنسبة للوظائف المنشأة حديثاً؛

(ب) زيادة قدرها 498 200 دولار في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى ستغطي تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في فترات ذروة عبء العمل والإجازات الوالدية والإجازات المرضية الممتدة؛

(ج) ستغطي الزيادة البالغة 98 700 دولار في إطار بند الخبراء الاستشاريين تكاليف استشارة تتعلق بالموقع الإلكتروني ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي لتأسيس حضور قوي على الإنترنت والحفاظ عليه من خلال موقع شبكي يركز على المستخدم والاتصال الإعلامي النشط على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام مهارات متقدمة في مجال الاتصالات الرقمية والخوارزميات الخاصة بالمنصة بهدف توسيع نطاق الوصول والمشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتقديم استشارة في مجال التواصل المرئي بغية إنشاء محتوى مرئي متخصص باستخدام الخبرة في التصميم الطباعي والسرد القصصي المرئي لإطلاع جمهور المؤسسة المستقلة على ولايتها وتأثيرها على نحو فعال، وتقديم استشارة بشأن تنفيذ بنية تحتية آمنة وفعالة لتكنولوجيا المعلومات تلبّي الاحتياجات المحددة للتعامل مع البيانات الحساسة في إطار "عدم التسبب في إلحاق الضرر"؛

(د) زيادة قدرها 253 000 دولار في إطار بند سفر الموظفين ستغطي تكاليف سفر الموظفين إلى بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة أوروبا لإجراء مقابلات ولقاءات مع الأسر السورية، ولجمع البيانات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتكاليف رئيس المؤسسة المستقلة للعمل مع الشركاء من المجتمع المدني والدول الأعضاء؛

(هـ) زيادة قدرها 904 000 دولار في إطار بند الخدمات التعاقدية ستغطي تكاليف تقديم خدمات معالجة البيانات من أجل إدارة قوية وآمنة للبيانات التشغيلية، والخدمات الجغرافية المكانية وخدمات الأدلة الجنائية لتزويد المؤسسة المستقلة بتحليل للصور الساتلية لتعزيز قدرات التحقيق ببيانات دقيقة للمواقع وبدعم من الأدلة الجنائية، وخدمات البنية التحتية

الرقمية بغية إنشاء وتعهد وجود شامل على شبكة الإنترنت ونشر أدوات إدارة المشاريع القائمة على السحابة، وخدمات الترجمة الشفوية لتوفير الدعم اللغوي اللازم أثناء البعثات الميدانية، والتدريب التقني واللغوي، وخدمات استرداد التكاليف التي يتقاضاها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بوصفه المقدم الرئيسي للخدمات فيما يتعلق بمجموعات البيئة المكتبية المنظمة والمجموعات المكتبية، وتطبيقات المؤسسات، وخدمات الاستضافة، والخدمات المهنية المتعلقة بالبيانات والتحليلات وخدمات الطباعة؛

(و) زيادة قدرها 455 800 دولار في إطار بند مصروفات التشغيل العامة ستغطي تكاليف استئجار أماكن العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، واستئجار غرف الاجتماعات أثناء الاجتماعات في المكتب والبعثات الميدانية، وخدمات استرداد التكاليف (على سبيل المثال، الموارد البشرية، والمالية، والمشتریات، والسفر، والخدمات الطبية، واشتراكات الأجهزة المحمولة) التي يتقاضاها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بوصفه المقدم الرئيسي للخدمات؛

(ز) زيادة قدرها 9 200 دولار في إطار بند اللوازم والمواد ستغطي تكاليف المكتبات الرقمية المتخصصة والاشتراكات واللوازم المكتبية التي تيسر إنجاز العمل اليومي للمؤسسة المستقلة؛

(ح) زيادة قدرها 220 100 دولار في إطار بند الأثاث والمعدات ستغطي تكاليف شراء 23 هاتفًا محمولًا للموظفين الجدد في عام 2025 لتعزيز أمن المعلومات وحماية الموظفين من الصدمات الثانوية، وشراء هواتف محمولة خاصة بالتحقيقات، ومعدات لمرة واحدة لأنظمة أمن المكاتب وإتلاف الوثائق ومحو البيانات لحماية الأنشطة التنفيذية وتعزيز بروتوكولات الأمان، والمعدات المكتبية من قبيل خزائن وسائط البيانات وخزانات لحفظ الأصول الحساسة على نحو آمن ويمكن التحقق منه، والبنية التحتية لتجهيز البيانات في أماكن العمل، وأجهزة تجهيز البيانات الحساسة بشكل آمن وكفؤ، وترخيص البرامجيات لتعزيز إدارة المستندات، وكفالة أمن البيانات، والتمكين من الاتصال عن بعد، وإجراء تحليل مفصل للبيانات وتيسير الاتصالات الفعالة، والاعتمادات المرصودة لاقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب؛

(ط) زيادة قدرها 250 900 دولار في إطار بند المنح والمساهمات ستغطي تكاليف سفر المشاركين إلى اجتماع تشاوري داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتعزيز مشاركة المؤسسة مع الجهات الفاعلة المحلية من المجتمع المدني وكفالة تضمين عملياتها أفكارًا مستقاة من الميدان، سفر النساء المشاركات إلى اجتماع تشاوري محدد الأهداف داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بغية دعم التزام المؤسسة المستقلة بالشمول الجنساني في عملياتها، وسفر الضحايا إلى جنيف للاجتماع بموظفي المؤسسة المستقلة، باتباع نهج المؤسسة الذي يركز على الضحايا.

معلومات أخرى

147-24 وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 12-6 من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجّع فيها المنظمات على إدراج معلومات الاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، وامتثالاً للولاية الشاملة المنصوص عليها في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 219/72، ستقوم المؤسسة المستقلة بدمج ممارسات الاستدامة البيئية في عملياتها. وستعطي المؤسسة المستقلة الأولوية للممارسات المستدامة بيئياً في عملياتها، ولا سيما في المناقشات مع مقدمي الخدمات فيما يتعلق بمبانيها. ورغم أن المؤسسة المستقلة قد لا تدير المباني التابعة لها، فإنها ستدعو بنشاط إلى تنفيذ نظم التدفئة الموفرة للطاقة، وتركيب كاشفات الحركة لتحسين استخدام الكهرباء إلى أقصى حد، وتجنب المنتجات الكيميائية التي يمكن أن تضر بالتنوع البيولوجي المحيط. ومن خلال هذه المناقشات المركزة والخيارات الاستراتيجية، ستهدف المؤسسة المستقلة إلى كفالة التقليل إلى أدنى حد من تأثيرها البيئي، بما يعكس التزامها بالإشراف البيئي المسؤول في حدود القيود المتعلقة بسياقها التشغيلي.

24-148 وترد في الجدول 24-39 معلومات عن تقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي. وستكفل المؤسسة المستقلة أن يتم التخطيط للأسفار المتعلقة بالمهام والأسفار الأخرى قبل وقت كافٍ وأن تحدد مواعيد جميع السفريات بما يتوافق مع المعدل المستهدف. وبالمثل، تعتزم المؤسسة المستقلة التركيز على التخطيط المبكر والرصد المنتظم اللذين من شأنهما أن يسهما في تقديم وثائقها في الوقت المناسب.

الجدول 24-39

معدل الامتثال

(النسبة المئوية)

المقرر لعام 2025	المقرر لعام 2024	الفعلي لعام 2023	الفعلي لعام 2022	الفعلي لعام 2021	
100	100	-	-	-	تقديم الوثائق في مواعيدها
100	100	-	-	-	شراء تذاكر السفر بالطائرة قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل

المرفق الأول


الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2025

يرد أدناه رسمان بيانان يعرضان الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستتسخ الرسم البياني ألف الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المعتمدين لعام 2024، على النحو الوارد في الوثيقة [A/78/6 \(Sect. 24\)](#). ويعرض الرسم البياني باء الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المقترحين لعام 2025.


تبرير التغييرات المقترحة

سيشمل الفرع الجديد المقترح المعني بدعم التحقيقات في مجال حقوق الإنسان قسم الاستجابة في حالات الطوارئ، ويوفر قدرة أساسية مكرسة لاتباع نهج متكامل ومتناسك ومنسق لتقديم الدعم الشامل لكامل نطاق أعمال التحقيق المضطلع بها دعماً لولاية المفوض السامي. ومن شأن الفرع الجديد أن يعزز القدرات التنظيمية على تقديم وتوجيه الدعم السريع وتوفيره لأعمال التحقيق في مجال حقوق الإنسان.


ألف - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المعتمدان لعام 2024



باء - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف المعتمدان لعام 2025



جيم - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2025: المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية



المختصرات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف فني وطني؛ م أ: الموارد المقررة الأخرى؛ م ع، الميزانية العادية؛ و أ ع، وكيل الأمين العام م خ م، الموارد الخارجة عن الميزانية.

(أ) إنشاء.

(ب) إعادة تصنيف.

(ج) تحويل.

(د) إعادة توزيع.

المرفق الثاني

ألف - موجز التغييرات المقترحة في الوظائف، حسب العنصر والبرنامج الفرعي

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
التوجيه التنفيذي والإدارة	1	مد-1	إعادة تصنيف وظيفة رئيس موظفين	التغييرات الأخرى: تعزيز وظيفة المكتب التنفيذي وتحقيق التكامل فيها
	(1)	ف-5		ستشمل وظيفة المكتب التنفيذي المتكاملة مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وستقدم الدعم للأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في مكتب المفوضية في نيويورك. ومن شأن هذا الهيكل الجديد أن يوسع إلى حد كبير مسؤوليات رئيس الموظفين المتعلقة بالرقابة والتنسيق، مما يؤدي إلى إعادة تصنيف وظيفة قائمة لرئيس الموظفين من الرتبة ف-5 إلى الرتبة مد-1 لتعكس المهام الإضافية المشتركة وإدارة الموارد الموجهة نحو توفير الخدمات للقيادة العليا على نحو أفضل.
	1	ف-5	إعادة تصنيف وظيفة كاتب الخطابات إلى كاتب خطابات أول	وسيكون من الضروري أيضا تقديم دعم إضافي فيما يتعلق بالاتصالات الاستراتيجية، حيث سيعاد تصنيف وظيفة قائمة لكاتب خطابات من الرتبة ف-4 إلى الرتبة ف-5 لتعكس الطلبات المتزايدة على القيادة العليا للحدث عن أنشطة الأمم المتحدة بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
	1	ف-5	إنشاء وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز مكان عمل متنوع وشامل للجميع
				ستتيح هذه الوظيفة للمفوضية امتلاك قدرة مكرسة لكفالة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة، وتطوير الأعمال ذات الصلة. وسيعمل شاغل الوظيفة على توسيع التنوع داخل قوائم المرشحين المقبولين، ومعالجة التحيز اللاشعوري، ومواكبة الأبحاث في هذه المجالات لاكتساب قدرات القوة العاملة في المستقبل وتجديد شباب القوى العاملة.
	1	ف-4	إنشاء وظيفة لموظف إدارة البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز إدارة البرامج وتقييمها
				سيدعم شاغل الوظيفة تنفيذ البرامج لآليات حقوق الإنسان، والمشاركة على الصعيدين الإقليمي والقطري، والعمل المواضيعي، والتنظيم، والإدارة، والاتصالات لمجمل العمليات العالمية. وينطوي الطلب على إنشاء وظيفة برتبة ف-4 في مقر المفوضية لكفالة تنسيق القدرة الإضافية في مجال إدارة البرامج على الصعيد الإقليمي ودعم المواءمة مع عمليات التخطيط الاستراتيجي والرصد والتقييم وإدارة المخاطر التي تضطلع بها المفوضية.
البرنامج الفرعي 1: تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية
	2	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	سيدعم شاغل الوظائف تنفيذ الولايات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان من خلال توفير الخبرة المتكررة غير المتخصصة لإعداد المبادئ التوجيهية، والاضطلاع بالمشاورات، وإجراء دراسات شاملة، وإعداد تقارير موحدة/أفرقة/موجزة، والمساعدة في الجانب الإداري واللوجستي للاجتماعات وحلقات العمل. ويهدف مقترح تعزيز القدرات الأساسية إلى كفالة الفعالية من حيث التكلفة وتحقيق مكاسب في الكفاءة من خلال الحد من ازدواجية المهام والعمل.
	1	ف-2	إنشاء وظيفة موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	
البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	1	مد-1	إنشاء وظيفة رئيس دائرة حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: ترشيد دعم التحريات في مجال حقوق الإنسان
	1	ف-4	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	سيكفل شاغل الوظائف المساءلة لصالح ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال جهود الرصد والتحقيق والتوثيق، والمشاركة مع الحكومات، وبذل جهود الإبلاغ والدعوة العامة، ودعم آليات التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعتمدة من خلال مجلس حقوق الإنسان بغية المساهمة بشكل أكثر فعالية في المساءلة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستدعم الموارد الإضافية اتباع نهج أكثر تكاملا وتماسكا وتناسقا إزاء المساءلة، من خلال توفير دعم شامل للنطاق المتسع لأعمال التحقيق التي تتطلبها الدول الأعضاء بصورة متزايدة.
	1	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	
	1	ف-2	إنشاء وظيفة موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
الولايات الجديدة/الموسعة: التنفيذ الفعال من خلال أشكال الوجود الإقليمي	5 مد-1		إنشاء وظيفة موظف رئيسي لشؤون حقوق الإنسان	سيقدم شاغلو الوظائف المساعدة التالية لجميع أشكال وجود المفوضية في المناطق: مهام الرقابة والتنسيق؛ والدعم الاستراتيجي والبرنامجي؛ والاستراتيجية على الصعيد الإقليمي، ودعم الآليات والمتابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة الحكومية؛ والمشاركة مع الشركاء وأصحاب المصلحة الإقليميين؛ والدعم مع الجهات الفاعلة والشراكات الخارجية؛ وإدارة البرامج؛ والدعم الإداري. وتتجاوز الاحتياجات العالمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل جذري قدرة المفوضية على تقديم هذا الدعم.
	2	مد-1	إعادة توزيع وظيفة رئيس دائرة حقوق الإنسان	ويشمل المقترح إعادة توزيع وظيفتين قائمتين برتبة مد-1 لرئيس دائرة حقوق الإنسان من المقر إلى بانكوك وبما سيعتي، وتحويل 3 وظائف كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5) و 3 وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وكلها ممولة من موارد خارجة عن الميزانية، إلى أشكال الوجود الإقليمي للمفوضية في أنيس أبابا وبيروت وبيرتوريا.
	3	ف-5	تحويل وظيفة كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان	ستدعم الوظائف الست لموظف برامج وطني تنفيذ البرامج لآليات حقوق الإنسان، والمشاركة على الصعيدين الإقليمي والقطري، والعمل المواضيعي، والتنظيم، والإدارة، والاتصالات لمجمل العمليات العالمية.
	3	ف-3	تحويل وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز إدارة البرامج وتقييمها
	9	ف-2	إنشاء وظيفة موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	ستدعم الوظائف الست لموظف برامج وطني تنفيذ البرامج لآليات حقوق الإنسان، والمشاركة على الصعيدين الإقليمي والقطري، والعمل المواضيعي، والتنظيم، والإدارة، والاتصالات لمجمل العمليات العالمية.
	6	م ف و	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية
	6	م ف و	إنشاء وظيفة موظف إداري	سيقدم شاغلو الوظائف تنفيذ الولايات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان من خلال توفير الخبرة المتكررة غير المتخصصة لإعداد المبادئ التوجيهية، والاضطلاع بالمشاورات، وإجراء دراسات شاملة، وإعداد تقارير موحدة/أفرقة/موجزة، والمساعدة في الجانب الإداري واللوجستي للاجتماعات وحلقات العمل. ويهدف مقترح تعزيز القدرات الأساسية إلى كفاءة الفعالية من حيث التكلفة وتحقيق مكاسب في الكفاءة من خلال الحد من ازواجية المهام والعمل.
	6	م ف و	إنشاء وظيفة لموظف إدارة البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (الشؤون المالية)
	6	م ف و	إنشاء وظيفة لموظف مالي	سيقدم شاغل الوظيفة صياغة الميزانية وتنفيذ الميزانية وتقديم التقارير إلى الإدارة العليا فيما يتعلق بجميع حسابات الميزانية العادية للمفوضية، بما في ذلك الولايات التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان، والمشاورات ذات الصلة مع الهيئات الحكومية الدولية.
	6	م ف و	إنشاء وظيفة لموظف إدارة البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (إدارة تكنولوجيا المعلومات)
البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	1	ف-3	إنشاء وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان	سيوفر شاغل الوظيفة الدعم في مجال نظم المعلومات لأشكال الوجود الإقليمي والميداني وتشكيل القدرة على دعم إعداد الطلبات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات التحقيق.
	1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة لمساعد إدارة البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (الشؤون الإدارية)
الدعم البرنامجي	1	ف-4	إنشاء وظيفة لموظف مالي	سيقدم شاغل الوظيفة بمواءمة مبادرات التخطيط المركزي للموارد مع الأهداف التنظيمية والرقابة الاستراتيجية وإدارة المخاطر ورصد أداء النظام والمستعملين، وإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمفوضية.
	2	ف-3	إنشاء وظيفة موظف إداري	سيقدم شاغل الوظيفة بمواءمة مبادرات التخطيط المركزي للموارد مع الأهداف التنظيمية والرقابة الاستراتيجية وإدارة المخاطر ورصد أداء النظام والمستعملين، وإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمفوضية.

العنصر/البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
2	ف-3	إنشاء وظيفة لموظف موارد بشرية	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (الموارد البشرية)	سيقدم شاغل الوظيفة الدعم القانوني للموظفين بشأن السلوك والانضباط والمسائل الأخرى؛ والتخطيط للقوة العاملة لتحديد الاحتياجات الحالية واللاحقة من الموظفين؛ ورصد الأداء إزاء مؤشرات الموارد البشرية الرئيسية.
1	ف-3	إنشاء وظيفة لموظف نظم المعلومات	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (إدارة وتكنولوجيا المعلومات)	سيوفر شاغل الوظيفة الدعم في مجال نظم المعلومات لأشكال الوجود الإقليمي والميداني وتشكيل القدرة على دعم إعداد الطلبات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآلية التحقيق.
1	ف-3	إنشاء وظيفة لموظف تنسيق شؤون الأمن	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (شؤون السلامة والأمن)	سيوفر شاغل الوظيفة الدعم الأمني للمهام التي تضطلع بها مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
1	ف-2	إنشاء وظيفة لموظف معاون لشؤون المالية والميزانية	الولايات الجديدة/الموسعة: تعزيز القدرات الأساسية (الشؤون المالية)	سيقدم شاغل الوظيفة صياغة الميزانية وتنفيذ الميزانية وتقديم التقارير إلى الإدارة العليا فيما يتعلق بجميع حسابات الميزانية العادية للمفوضية، بما في ذلك الولايات التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان، والمشاورات ذات الصلة مع الهيئات الحكومية الدولية.

باء - موجز التغييرات المقترحة في الوظائف المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

المكتب	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
المكتب التنفيذي	1	ف-4	إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة
			سيضطلع الموظف لشؤون حقوق الإنسان بدور مستشار الشؤون الجنسانية ويسدي المشورة إلى الرئيس ونائب الرئيس وموظفي المؤسسة المستقلة بشأن المسائل المتصلة بالشمول الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المؤسسة المستقلة.	
	1	ف-4	إنشاء وظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الأمن	الولايات الجديدة/الموسعة
			سيعمل موظف تنسيق شؤون الأمن باعتبار المنسق/المستشار الأمني للمؤسسة المستقلة، وهو مسؤول عن وضع وتنفيذ إطار أمني شامل. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم موظف تنسيق شؤون الأمن بتحديد أفضل الممارسات الأمنية وتعزيزها، وعقد جلسات إحاطة للموظفين بشأن التدابير الأمنية، وتقديم إحاطات ما قبل السفر بشأن الحالات الطارئة، ودعم سلامة وأمن الموظفين وأنشطة المؤسسة المستقلة أثناء البعثات، ومرافقة الموظفين إلى الميدان حسب الاقتضاء. وسيشمل الدور صيانة نظام الإبلاغ الأمني، ولا سيما تقارير الحوادث، وكفالة إخطار الموظفين المعنيين في الوقت المناسب. وسيقوم موظف تنسيق شؤون الأمن بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للتوعية الأمنية، مما يعزز الحالة الأمنية العام للمؤسسة المستقلة.	
	1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون الموظفين	الولايات الجديدة/الموسعة
			سيقدم المساعد لشؤون الموظفين المكتب التنفيذي من خلال إدارة مجموعة واسعة من المهام الإدارية وكفالة تنظيم جدول مواعيد نائب الرئيس وأولوياته على نحو كفؤ.	

المكتب	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
قسم البحث وتحليل البيانات	1	ف-3	إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة سيكون الموظف لشؤون حقوق الإنسان مسؤولاً في المقام الأول عن جميع تحليلات المصادر والعمل مع المحقق على جمع المعلومات. وسيركز الموظف، من خلال دوره، على المقابلات والتحليل السياقي للأحداث ورسم خطوط التحقيق لعمليات البحث الفردية والجماعية. وسيكون موظف حقوق الإنسان مسؤولاً عن صياغة السياسات والمنهجيات والبروتوكولات المتعلقة بعناصر البحث في الولاية، بما في ذلك ما يتعلق منها بإجراء المقابلات، وأولويات البحث، ومعايير الشروع في عمليات البحث، وحماية الضحايا والشهود.
	1	ف-3	إنشاء وظيفة واحدة لمحلل بيانات	الولايات الجديدة/الموسعة سيقوم محلل البيانات بتنسيق وقيادة وتنفيذ العمل التحليلي المتعلق بأهداف البحث للمؤسسة المستقلة بما في ذلك التحليل السياقي وتحليل البحث الفردي. سيساعد محلل البيانات في تلقيم نظم التحليل وتحديد المشاريع لإعداد منتجات تحليلية عالية القيمة بالاستفادة من البنية التحتية التقنية للمؤسسة المستقلة، ويساهم في تقارير البحث وتقييم التوصيات المقدمة للضحايا بناء على النماذج الاحتمالية.
	1	ف-3	إنشاء وظيفة واحدة لعالم بيانات	الولايات الجديدة/الموسعة سيقوم عالم البيانات بتنفيذ الحلول التقنية في مجالات أتمتة العمليات، والذكاء الاصطناعي التطبيقي في عمليات التحقيق والتحليل، ووضع نماذج التدريب ونشرها، واختبار ودمج تكنولوجيا البحث المبتكرة في بنية المؤسسة سواء في أماكن العمل أو في البيئات السحابية. وسيكون الهدف الأساسي لعالم البيانات هو استخدام الذكاء الاصطناعي للارتقاء بقدرة المؤسسة المستقلة. وأما الهدف الثانوي فسيكون الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة لتمكين أنشطة البحث في المؤسسة المستقلة من العثور أكثر فأكثر على البيانات التي يتعذر الوصول إليها.
	1	ف-3	إنشاء وظيفة واحدة لموظف إدارة المعلومات	الولايات الجديدة/الموسعة سيقوم موظف إدارة المعلومات المتخصص في التحليل الجغرافي المكاني بتفعيل عمليات التحقيق والتحليل عبر جميع أنواع البيانات. وسيقوم أيضاً بتصميم وتفعيل أنشطة البحث، وتصميم وتوثيق البرامج التقنية المتطورة لاستيراد المعلومات، وتصميم بروتوكولات الاستعراض وتدريب الآخرين عليها، ونشرها للمساعدة في أنشطة جمع البيانات، عند الضرورة.
	1	ف-3	إنشاء وظيفة واحدة لموظف نظم المعلومات	الولايات الجديدة/الموسعة سيكون موظف نظم المعلومات مسؤولاً عن دعم نظم تكنولوجيا المعلومات المصممة حسب الطلب التي تعتمد عليها المؤسسة المستقلة للوفاء بولايتها. ويشمل ذلك جمع الاحتياجات، وإدارة المشاريع، والتواصل في بيئة تضم أصحاب المصلحة المتعددين. وسيحافظ موظف نظم المعلومات على معايير البرمجيات الخاصة بالمؤسسة المستقلة مع هيئة استعراض الهياكل المعلوماتية، وتنسيق اقتناء البرمجيات وتجديدها في مختلف أجزاء سلسلة المشتريات. ويحافظ شاغل الوظيفة، من خلال دوره، على مخزون الأصول، وينسق طلبات الوصول إليه، ويدعم مهام المستوى 1 وأمن المعلومات حسب التوجيهات.
	1	ف-2	إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة المعلومات	الولايات الجديدة/الموسعة سيساعد الموظف المعاون لإدارة المعلومات في تفعيل عمليات التحقيق والتحليل في جميع أنواع البيانات، ويشارك في أنشطة البحث. وسيقوم الموظف المعاون لإدارة المعلومات بتنفيذ البرامج التقنية لاستيراد المعلومات، وتصميم بروتوكولات الاستعراض وتدريب الآخرين عليها، ونشرها للمساعدة في أنشطة جمع البيانات عند الضرورة. ويحدد الموظف المعاون لإدارة المعلومات أنشطة جمع البيانات ويقوم بتنفيذها.
	1	ف-2	إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة سينفذ الموظف المعاون لشؤون حقوق الإنسان في المقام الأول الأولويات التشغيلية للمحقق وموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-3) بما في ذلك جميع مهام تحليل المصادر، وتحليل السياق، وعمليات البحث الفردية والجماعية، وأنشطة جمع

المكتب	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
				المعلومات، بما في ذلك المقابلات. وسيقوم هذا الموظف بتحديث وصيانة النظم التحليلية وإعداد منتجات تحليلية لدعم أنشطة التحقيق، ويساعد في إعداد السياسات والمنهجيات والبروتوكولات المتعلقة بعنصر البحث في الولاية.
1	إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج	خ ع (ر أ)	الولايات الجديدة/الموسعة	سيساعد المساعد لشؤون البرامج في تنفيذ خطط عمل القسم، وإدارة المشاريع، وإدارة العقود، ووضع الجداول الزمنية، والدعم التكنولوجي، وكذلك في تلبية احتياجات القسم من الوثائق وتطوير المعارف.
3	قسم مشاركة الضحايا ودعمهم	ف-3	إنشاء 3 وظائف لموظف لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة
				سيقوم الموظفون لشؤون حقوق الإنسان بأنشطة الاتصال والتوعية مع أوساط الضحايا والناجين والمجتمع المدني وسائر الشركاء ذوي الصلة من قبيل وكالات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في الأردن ولبنان وتركيا، حيث يعيّن موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان لكل بلد. وسيقدم الموظفون لشؤون حقوق الإنسان الدعم للضحايا وأسراهم لتسجيل حالات الأشخاص المفقودين. وسيعمل هؤلاء الموظفون مع أسر المفقودين لتقييم احتياجاتها وتقديم معلومات مستكملة بانتظام عن حالاتها؛ وتحديد الاحتياجات الخاصة بالموقع الجغرافي؛ وحصر مقدمي الخدمات ذات الصلة ومسارات الإحالة الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم هؤلاء الموظفون عمليات التواصل بين الضحايا والناجين في البلدان المكلفين بها والموظفين المعنيين في المؤسسة المستقلة عند الضرورة، وسيقومون ببعثات إلى البلدان المكلفين بها ويجرون زيارات ميدانية للاتصال بالضحايا والناجين والمجتمع المدني في شتى المناطق الجغرافية لهذه البلدان.
1	إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-3	الولايات الجديدة/الموسعة	سيواصل الموظف لشؤون حقوق الإنسان التركيز بشكل كبير على حماية الضحايا. واستنادا إلى أفضل الممارسات القائمة، سيقوم الموظف لشؤون حقوق الإنسان بصياغة استراتيجيات قصيرة الأجل وطويلة الأجل لدعم الضحايا ووضع سياسة مصممة خصيصا لحماية الضحايا وتراعي المنظور الجنساني بغية تحديد وتخفيف الأضرار المحتملة التي قد تنشأ لأفراد الأسرة وغيرهم من الضحايا بسبب تواصلهم مع المؤسسة. وسيقوم الموظف لشؤون حقوق الإنسان بمبادرات لتلبية احتياجات فرادى الضحايا من الحماية، ويكفل حفظ السجلات بشكل آمن ودقيق، ويسهم في مواد الاتصالات المتعلقة بحماية الضحايا، بما يكفل تناول توقعات الضحايا على النحو الملائم.
1	إنشاء وظيفة واحدة لأخصائي نفسي	ف-3	الولايات الجديدة/الموسعة	سيضع الأخصائي النفسي مبادئ توجيهية واعية بالصدمات، ومراعية للاعتبارات الثقافية، ومناسبة للعمر، ومراعية للمنظور الجنساني في سياق تواصل المؤسسة المستقلة مع الضحايا. وسيقوم الأخصائي النفسي بتصميم وتقديم تقييمات وتدخلات فردية وجماعية لدعم الصحة النفسية للضحايا أثناء تواصلهم مع المؤسسة المستقلة، باعتماد نهج تحويلي ويركز على الضحايا. وسيقوم الأخصائي النفسي أيضا بتحديد الثغرات في توفير خدمات دعم الصحة النفسية ووضع توصيات لتداركها. وسيكفل الأخصائي النفسي أيضا أن يكون موظفو المؤسسة المستقلة على دراية بخدمات دعم الصحة النفسية لموظفي الأمم المتحدة وأن يتمكنوا من الوصول إليها.
1	إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني	ف-3	الولايات الجديدة/الموسعة	سيكون الموظف القانوني مسؤولا عن تصميم وتنفيذ أنشطة الدعم القانوني المناسبة للضحايا والناجين وأسرة الأشخاص المفقودين في سياقات البلدان المختلفة التي يقيمون فيها، وعن تصميم وتنفيذ أنشطة التوعية القانونية المناسبة ثقافيا وجغرافيا لمساعدة أفراد الأسرة والضحايا الآخرين بشأن الآثار القانونية المترتبة عن الأشخاص المفقودين. وبالتعاون مع الموظف لشؤون حقوق الإنسان الذي يعمل مستشارا للشؤون الجنسانية، سيكفل الموظف القانوني تصميم وتقديم كافة أشكال الدعم القانوني بما يراعي الاعتبارات الجنسانية ومع إيلاء الاهتمام بالعواقب القانونية المُجسّنة بشكل واضح. وسيعمل الموظف القانوني أيضا بشكل وثيق مع الموظف القانوني في المكتب التنفيذي من أجل تحقيق الاتساق الوثيق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأطر والمعايير القانونية المنطبقة.

المكتب	الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
	1	ف-2	إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان	الولايات الجديدة/الموسعة سيساهم الموظف المعاون لشؤون حقوق الإنسان في تنفيذ خطط جمع المعلومات وتسجيلها، وإدماج منظور جنساني في العمليات والنواتج، واستخدام أدوات جمع وتجهيز البيانات. وسيجري الموظف المعاون لشؤون حقوق الإنسان مقابلات مع أسر المفقودين وغيرهم من الضحايا في الجمهورية العربية السورية لتقييم احتياجاتهم، وتقديم معلومات مستكملة بانتظام عن حالاتهم. وسيساهم في وضع خطط لحماية الضحايا وتحديد مسارات فعالة للإحالة.
	1	ف-2	إنشاء وظيفة واحدة لمترجم تحريري معاون للغة العربية	الولايات الجديدة/الموسعة سيساهم المترجم التحريري المعاون في إدارة خدمات الدعم اللغوي والترجمة التحريرية والشفوية من العربية إلى الإنكليزية وبالعكس. وسيساهم المترجم التحريري المعاون، بأدائه مهام الوظيفة، في كفالة مشاركة وتمثيل الضحايا والناجين وأسر الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية بشكل مجد في تفعيل المؤسسة المستقلة واضطلاعها بعملها.
	1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج	الولايات الجديدة/الموسعة سيدعم المساعد لشؤون البرامج الاحتياجات التشغيلية للقسم. وسيشمل هذا الدور تنظيم أنشطة الاتصال والتوعية مع الضحايا والناجين وأسرهم، وكذلك مع المجتمع المدني والشركاء المعنيين من قبيل وكالات الأمم المتحدة. وسيقدم المساعد لشؤون البرامج المساعدة لتيسير تسجيل حالات الأشخاص المفقودين ويساعد في حفظ ملفات القضايا والتحقق منها، ويحافظ على اتصال منتظم ويتسم بالاحترام مع الضحايا وأسرهم لتقديم معلومات مستكملة عن قضاياهم.
قسم الخدمات الإدارية	1	ف-4	إنشاء وظيفة واحدة لموظف إداري	الولايات الجديدة/الموسعة سيعمل الموظف الإداري رئيساً لقسم الخدمات الإدارية ويسدي المشورة إلى الإدارة العليا بشأن طائفة واسعة من الخدمات الإدارية. وسيكفل الموظف الإداري، بوصفه منسقاً للميزانية البرنامجية للمؤسسة المستقلة، وتقارير الأداء، ومهام الموارد البشرية، امتثال جميع الأنشطة للإجراءات والمعايير التنفيذية. وبوصفه الموظف المالي الرئيسي، سيشمل دوره المشار إليه، توجيه التخطيط الاستراتيجي للأعمال والموارد والعمل باعتباره جهة الاتصال للرد على الاستفسارات المتصلة بمراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، سيعهد إلى الموظف الإداري بإدارة موظفي قسم الخدمات الإدارية، ويكلف بتنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية وأطر إدارة المخاطر في المؤسسة المستقلة والإشراف عليها.
	1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية	الولايات الجديدة/الموسعة سيقدم المساعد لشؤون المالية والميزانية المساعدة في إعداد مقترحات الميزانية، ورصد تنفيذ الميزانية، والاتصال بمقدم الخدمات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تجهيز المعاملات المالية. وسيقوم مساعد الشؤون المالية والميزانية أيضاً بدور حاسم في كفالة الامتثال للسياسات والإجراءات المالية، إذ سيساعد في التحليل والإبلاغ الماليين، ويدعم الإدارة المالية والمساءلة عموماً داخل القسم.
	1	خ ع (ر أ)	إنشاء وظيفة واحدة لمساعد إداري	الولايات الجديدة/الموسعة سيدعم المساعد الإداري طائفة واسعة من المهام الإدارية داخل القسم. وسيقدم المساعد الإداري المساعدة للمؤسسة المستقلة في تحديد احتياجات الشراء وتجهيز أوامر الشراء المنخفضة القيمة، ويؤدي دوراً حيوياً في العمليات اللوجستية ودعم البعثات الميدانية، وحلقات العمل، وترتيبات السفر للمشاركين وأصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيساهم المساعد الإداري في تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية للقسم ويدعم تنفيذ إطار إدارة المخاطر في المؤسسة.

المختصرات: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م ف و، موظف فني وطني.

المرفق الثالث

موجز عام للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

المجموع			الموارد الخارجة عن الميزانية			الموارد المقررة الأخرى ^(ب)			الميزانية العادية ^(أ)		
تقديرات عام 2024	تقديرات عام 2025	الفرق	تقديرات عام 2024	تقديرات عام 2025	الفرق	تقديرات عام 2024	تقديرات عام 2025	الفرق	المعتمد لعام 2024	تقديرات عام 2025	الفرق
الموارد المالية											
50 632,7	525 617,9	474 985,1	14 000,4	294 010,6	280 010,1	50,7	2 503,3	2 452,6	36 581,6	229 104,0	192 522,4
-	656,4	656,4	-	-	-	-	-	-	-	656,4	656,4
8 343,8	11 311,0	2 967,2	-	-	-	-	-	-	8 343,8	11 311,0	2 967,2
58 976,5	537 585,3	478 608,7	14 000,4	294 010,6	280 010,1	50,7	2 503,3	2 452,6	44 925,4	241 071,4	196 146,0
المجموع											
الموارد المتصلة بالوظائف											
127	(ب) 2 019 ^(أ) ، (ب) 1 892 ^(أ)	68	1 348	1 280	-	10 ^(ب)	10 ^(ب)	59	661 ^(أ)	602 ^(أ)	
-	(ج) 3	(ج) 3	-	-	-	-	-	-	(ج) 3	(ج) 3	
23	51	28	-	-	-	-	-	-	51	28	
150	2 073	1 923	68	1 348	1 280	-	10	10	82	715	633

(أ) تشمل 37 وظيفة مؤقتة.

(ب) تشمل وظيفتين مؤقتتين.

(ج) تشمل 3 وظائف مؤقتة.